وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الوساطة ودورها في تسوية النزاع الإداري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
- تخصص دولة ومؤسسات –

من إعداد الطلبة:
ـ فاتحي صبرينة
ـ بالي نسيمة

تحت إشراف الأستاذ:
د.شعشوع قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

د مبخوتة أحمد.....رئيسا
د شعشوع قويدر.....مشرفا
د مسيكة مُحَّد الصغير.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن نتقدم بالشكر، ووافر التقدير وعظيم والامتنان إلى الأستاذ شعشوع قويدر الذي أشرف على هذه المذكرة فكان خير معين وخير مرشد، فجزاه الله كل خير، ومتعه بالصحة والعافية.

وأن نتقدم بالشكر والتقدير إلى قسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

والى الأساتذة الكرام في هذا القسم، لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد وكل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع حتى أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من بعيد.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خاصا لوجهه، وأن ينفعنا به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ملاكنا في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحنا إلى أغلى الحبايب وهي " الأم الحنونة"

إلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره وستبقى كلماتك نجوم نهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد وهو " الأب الغالي"

إلى من أرى التفاؤل بعينها وسعادة بضحكتها إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك ازهرت ايامي أختي وأمي الثانية تركية

إلى إخوتي الأعزاء " غلام . الحاج.أحمد وبالخصوص عمار"

إلى العائلتين " فاتحي وبالي"

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

إلى كل الأصدقاء ورفاق الدراسة وخاصة " جهيدة.مريم. صبرينة.حياة .سميرة. هوارية . فتيحة.صبرينة.فتحية . وخاصة رتيعات عائشة "

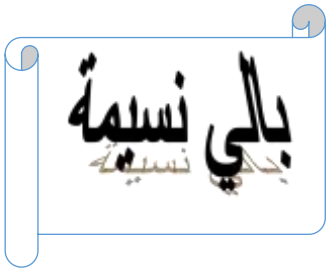

إهـــداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان ومعنى التفاني إلى بسمتي الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب وهما جدتي ميمونة والأم الحبيبة

إلى كل من كلله الله بالهبة والوقار الى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من تحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ويبقي كلماته نجوم نهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد وهو " الأب الغالي"

و إلى من أرى التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكتهم إلى الوجه المفعم بالبراءة والمحبة إلى "مُحَّد سراج الدين أسينات . مُحَّد أمين. إياد. عماد. مُحَّد. صبرينة. ساعد.وليد.سلاف. إناس"

إلى إخوتي الأعزاء "العربي.عبد القادر.أحمد "

إلى أخواتي الغوالي " فتيحة . حليمة. الزهراء . ميمونة. نبية وزينب"

إلى عائلة تيمولي وعائلة فاتحي وبالخصوص "نسرين. سمية. إلهام.فوزية"

إلى كل من ساعدني في إنجاز هاته المذكرة وأخص بالذكر الغالية الأخت سهام دعنون وكذا عكلي زهية وعكلي جهيدة ورتيعات عائشة

إلى كل من رافقوني طيلة المشوار الدراسي

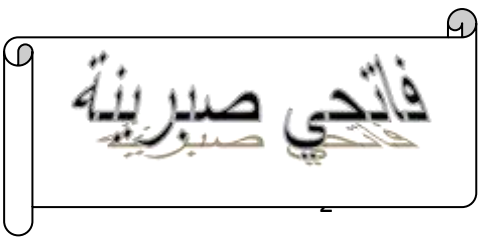

مقدمة

تقليديا يوجد في الدولة ثلاث سلطات تنفيذية تشريعية قضائية هذه الأخيرة تشكل احدى الدعائم التي يقوم عليها الحكم في أي مجتمع بحيث تقوم الدولة ومن خلال النظام القضائي الذي تنشئه في وظيفة اجتماعية أساسية تتمثل في تحقيق العدالة بين افراد المجتمع، ولا شك بأن القضاء هو الملاذ لكل ضعيف ومظلم ومن هنا تتجسد رسالة القضاء في اقامة العدل بين الناس فيما يتعلق بحرياتهم واموالهم واحوالهم الشخصية ، لذلك نرى أن جميع دساتير الامم أقرت باستقلال السلطة القضائية وحصانتها ومن المعلوم انه عندما يقع النزاع في أي نوع كان بين افراد او جماعات او ارباب التجارة والصناعة وما شابه من مهن أخرى ، فإن مطلب كل فرد هو حل النزاع بأقصر الطرق وأكثرها ايجابية وباقل وقت وكلفة ممكنة وأكثر سرية حفاظا على سمعتهم ، ولكن إذا كان اللجوء الى القضاء مأمنا من جانب الدولة وذلك بسبب ما تحيط به من ضمانات تكفل تحقيق العدالة، فإن >لك لا يخلو من بعض السلبيات في بطء في الاجراءات واطالة امد التقاضي بسبب الشروط الشكلية والنصوص الجامدة في القوانين واجبة التطبيق ، الأمر الذي يترك اثار سلبية بين الاشخاص يؤدي الى قطع العلاقة التي كانت قائمة بينهم، في ظل هذه الانتقادات الموجه الى القضاء واثقال هذا الاخير بأطنان من الدعاوى وبعدما دخلنا عصر العولمة وموجة التحرر الاقتصادي وانتشار الاتصالات الرقمية، ازدادت المنازعات وتشبعت وأصبح لا بد من ايجاد حلول بديلة تتماشى وروح هذا العصر وبدأ التعامل يعود حاليا الى حل النزاعات بصورة ودية وظهرت هذه الوسائل واخذت مكانها في مواجهة مع القضاء التقليدي ، الذي يتصف باهتمامه الزائد بدقائق القانون وكثرة الشكليات مما يجعله بطيئا عن منال وطموح الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى حقوقهم بأقرب وقت وباقل جهد وتكلفة ، مع الحفاظ على سرية خلافاتهم فهذه الوسائل كانت موجودة وهي اصلا منبثقة من حكمة الشعوب ولها علاقة وطيدة ووثيقة بالثقافة والتقاليد والعادات الاجتماعية ولخير دليل على ما قدم هذه الوسائل هي الاقوال المأثورة والشعبية التي تتداولها الشعوب القديمة وفي اماكن مختلفة وعبر قرون طويلة، حي يومنا هذا بل انها موجودة في الانجيل والتوراة حتى في القرآن الكريم ومن خلال ما تقدم يتضح بان الطرق البديلة لفض النزعات تعد حقيقة أثبتها القضاء منذ القدم ومارستها المجتمعات الانسانية في شتى الاحقاب والعصور وقد مارسها مجتمعنا قديما وحديثا فقد كانت كثيرا من النزعات يتولى فضها شيوخ القبائل وحكمائها ، وفي الفترة الاستعمارية كان القضاء الوضعي الفرنسي دخيلا على الشعب الجزائري ، الذي بقي متمسكا بعاداته وتقاليديه ومبادئه الاسلامية وبعد الاستقلال وصدور قانون الاجراءات المدنية بموجب الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي

جاء خاليا من الطرق البديلة سوى تلك الاجراءات المتعلقة بالتحكيم واستمر الشعب خاصة في القرى والارياف يمارس الصلح والوساطة بين المتخاصمين في كثير من الخصومات المدنية والتجارية ومع تطور المجتمع الجزائري ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وتفتحه على العالم الخارجي وتاثره بالعولمة أخذ حجم القضايا يتسع ويتنوع الشيء الذي انجر عنه تزايديا مضطردا في حجم القضايا فظهرت الحاجة الملحة لايجاد طرق بديلة لفض النزاعات وهي التنيجة الحتمية التي رتبها القانون الجديد رقم 09/08 [1] المؤرخ في 18 صفر 1424 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ويضم القانون الجديد ثلاث طرق بدبلة بحل النزاعات ولهذا الغرض عنون المشرع في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية الطرق البديلة لحل النزاعات تتضمن بابين الاول في الصلح والوساطة والباب الثاني خاص بالتحكيم وما نحن بصدد دراسة اليوم هو الباب المتعلق بالوساطة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الوساطة في بساطة إجراءاتها مما يضفي طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في النزاعات ورضا الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات ويحدد من طول ومجال الإجراءات المعتادة .

وسيلة فعالة للحد من تراكم القضايا الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجالس الدولة وتخفيف كم القضايا المرفوعة أمام هذه الجهات .

تساهم المحافظة على العلاقات الودية بين الإدارة العامة والأشخاص المتعاملين معها وتحفظ أسرارهم

أهداف الدراسة :

تؤسس هذه الدراسة على أهداف يمكن تحقيقها عن طريق عرض مضمون الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية في القانون الجزائري دون سواه .

وترمي الدراسة إلى طرح الإشكالات القانونية و العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الاداري .

[1] . قانون رقم08_09 المؤرخ في 18 صفر 1424هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية .

دوافع اختيار الموضوع

ترتبط بالرغبة الذاتية للباحثين.

-إن موضوع الوسائط لتسوية النزاعات الإدارية يتم بالتعقيد والبساطة في آن واحد.

-قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الوساطة.

-إن الكم التصاعدي لعدد القضايا الإدارية المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري وطول أمد الفصل في النزاعات الإدارية يؤكد وجود نقائص تعتري طريق الدعوى القضائية العادية ما دفعنا للبحث عن بدائل أخرى كفيلة بتطوير القانون الجزائري بما يحقق طموحات القضاة والمتقاضين في تسوية نزاعات المادة الإدارية بسرعة وفعالية.

-اللجوء إلى مثل هذه الطريقة لكل من خاف أن يدق باب القضاء.

إشكالية الدراسة:

تبني المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لفض النزاعات اللإدارية وأهمها الوساطة لذلك كانت إشكاليتنا كالتالي:

هل حققت الوساطة كطريق بديل بفضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الأهداف التي سطرت من أجلها؟

المنهج المتبع

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي و كذلك المنهج التحليلي والذي يتجلى من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة:

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع الا أن الكثير منها لم يتناولها إلا بشكل جزئي وركز أكثر على دراسة الوساطة في المواد المدنية والتجارية على وجه الخصوص ولقد استفدنا من بعض الدراسات نذكر منها:

_اطروحة دكتوراه للباحث خلاف فاتح :بعنوان مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري.

_مذكرة ماجستير للباحث بتشيم بوجمعة بعنوان النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن.

تقسيم الموضوع :

لمعالجة هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين

الفصل الأول : الوساطة في النزاع الإداري حيث تناولنا فيه مفهوم الوساطة و الإطار المفاهيمي للنزاع الإّداري و الدعوى الإدارية .

الفصل الثاني: أهمية الوساطة وإجراءات تطبيقها حيث تناولنا فيه أهمية الوساطة لتسوية النزاع الإداري وإجراءات تطبيق الوساطة.

الفصل الأول : الوساطة في النزاع الإداري

أصبحت الطرق البديلة كوسيلة لحل المنازعات الإدارية ذات الأهمية البالغة و ذلك نظرا لتشعب علاقات الإدارة لما تتسم به من سرعة الإجراءات و بساطتها. إضافة لإنصافها بالبعد عن الخصومة التي تمثل آفة التقاضي وتتصف الطرق البديلة لحل المنازعات بين الأشخاص من حيث تقريب وجهات النظر من خلال استخدام وسائل مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية ودية و مرضية لكل الأطراف كما تعرف الطرق البديلة لحل المنازعات لاسيما الصلح و الوساطة اهتماما متزايدا على مستوى الدراسات الفقهية و الاعمال البحثية ،وذلك بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مزايا

كما أن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات لاسيما الوساطة أصبح أمرا ملحا لتلبية مقتضيات الحياة و تشعبها داخل هذا المجتمع و بالنظر إلى أن المحاكم أصبحت غير قادرة على معالجة القضايا المطروحة أمامها بسبب تراكم القضايا و تشعبها ،وتعتبر الوساطة من الحلول البديلة ،تساهم في تسوية بعض المنازعات بصورة ودية تعتمد على التوافق و التراضي بعيدا عن الحزم و الإجبار دون أن يترك أثرا في نفوس المتنازعين بشكل تراعي فيه السرعة المطلوبة و المصالح المتبادلة للمتنازعين و من هنا كانت الوساطة و إدارة الدعوى المدنية من الأساليب الحديثة التي أخذ بها المشرع الجزائري و التي أثبتت نجاحا واسعا في الكثير من الدول[1].

-وعليه سنتناول في هذا الفصل الإيطار المفاهيمي للوساطة (كمبحث أول)و النزاع الإداري (كمبحث ثاني).

المبحث الأول : مفهوم الوساطة

تعد الوساطة من بين أهم الطرق التي يقوم عليها نظام الوسائل البديلة ،فهي الوسيلة الأنسب للوصول إلى الحلول الودية.

بحيث احتلت الوساطة مكانة متميزة بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات ،لاسيما في ظل رغبة المتقاضين في إيجاد حلول ودية لنزاعاتهم ،بعيدا عن الطريق القضائي الذي يعني فيه المتقاضي من طول مدة التقاضي و كذا تعقيد إجراءاته القضائية وكذلك بفعل تراكم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية هذه العوامل مجتمعة ساهمت في تزايد الوضع العام لدى المتخاصمين بالدور الفعال للوساطة في تسوية النزاعات

[1] – خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،القبة، الجزائر،2014،ص 430.

كما دفعت بالمشرعين إلى الاستفادة من المزايا الكبيرة التي تحققها ،من أجل تجاوز أزمة العدالة الرسمية والتخفيف من حدة الخلل الذي التصق بالنظام القضائي ، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه تعريف الوساطة وخصائصها ،أما المطلب الثاني تناولنا أنواع الوساطة وتمييزها عن الطرق البديلة المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

إن حداثة نظام الوساطة في الأنظمة القانونية المختلفة جعل من مفهومها غامضا لدى معظم فئات المجتمع بل حتى لدى المعنيين بحقل القانون.

فهي تعتبر إحدى الطرق الفعالة لفض المنازعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال استخدام فنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية لفض النزاع تكون مرضية لجميع الأطراف[1] مما يجعلها تتميز بجملة من الخصائص تهدف في مجملها إلى التوصل لحل للنزاع مع الحفاظ على استمرارية العلاقة بين الأطراف في المستقبل،وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين :الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الوساطة والفرع الثاني تناولنا فيه خصائص الوساطة.

الفرع الأول :تعريف الوساطة

أولا:الوساطة لغة

الوساطة بفتح أوله مصدر والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر من فعل على فعالة كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به يقال :التوسط في الحق و العدل وفي الحسب والنسب يقال :رجل وسيط أي حسيب في قومه.[2]

[1] – مقاني رضا،شارفي سهام،"نظام الوساطة في الإدارة الجزائرية"،(رسالة ماستر،جامعة المدية،2015)،ص 7

[2] _بوجمعة بتشيم، "النظام القانوني للوساطة القضائية" ،(رسالة ماجستر ،جامعة تلمسان، 2012)،ص19

ثانيا: الوساطة في الفقه الغربي

فقد عرفها الأستاذ Michel guillaime hafningعلى أنها إجراء حوار أخلاقي مبني على مسؤولية و استقلالية الأطراف ،أين شخص ثالث محايد ومستقل وليس له سلطة القرار أو الاستشارة ،له سلطة واحدة و التي يمنحها له الخصوم يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة الروابط الاجتماعية[1].

ثالثا: التعريف التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة غير أن ذلك لا يحول دون استخلاص المعنى الذي أراده لها بحيث ذكرها في الكتاب الخامس في الفصل الثاني من القانون08 /09و يتضح ذالك في صلب المادة 944 حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..." وتضيف المادة الثانية من المادة نفسها" ...إذا قبل الخصوم هذا التوفيق بينهم ،لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

الفرع الثاني:خصائص الوساطة

الوساطة هي عملية تقوم فيها جهة معينة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال التشجيع للوصول إلى إتفاقية من قبل الأطراف في النزاع حيث يقوم الوسيط بتسهيل الإتصال و تعزيز التفاهم و التركيز على مصالح الأطراف والسعي للوصول إلى أفضل الحلول لتمكين الأطراف من الوصول إلى إتفاقية[3]. من خلال هذه التعريفات التي قدمت نجد أن الوساطة تتميز بجملة من الخصائص نستعرضها فيما يلي:

أولا: خاصية السرية

-تطبيقا لأحكام المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يجب على الوسيط الالتزام بحفظ السر إزاء الغير فإجراءات الوساطة تمتاز بالسرية ،وهي تشكل ضمانة هامة للوساطة إذ تظهر فائدة

[1] _بوزنة ساجية،"الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،(رسالة ماجستير ،جامعة جاية،2012)،ص 12.

[2] _المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر1829 الموافق ل25 فبراير،الجريدة الرسمية رقم 21،سنة2008

[3] _نورة إسم الله،نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، (مذكرة ماستر،جامعة بومرداس ،2015)،ص48.

السرية كضمان لتشجيع الأطراف على التواصل و الحوار في المفاوضات بحرية تامة ، وتقديم كل التنازلات دون أن يكون له حجية أمام أي جهة.[1]

ثانيا: خاصية السرعة

-من مميزات الوساطة ،أنها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم كونها لا تخضع لقيود تشكيلية فهذه الصفة تستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم،مما يجعلهم يروضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض حيث لم يجد القانون مدة معينة لحل النزاع أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة فقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 996 بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط إذ إقتضى عمل ذلك شرط موافقة الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حل يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات ويعتبر تحديد فترة معينة للبث والفصل في النزاع من الأمور التي تضمن عدم المماطلة في الفصل في النزاعات التي تتسم بها المحاكم والسرعة في الإجراءات[(2)]

ثالثا: خاصية التسهيل و المرونة

-تتميز الوساطة بسهولة و مرونة إجراءاتها بعيدا عن كل التعقيدات التي نجدها في القضاء بحيث أن أسلوب الوساطة يتم بالمرونة ،وذلك من خلال حذف كل الرسميات ،و التكاليف المعهودة ،لهذا نرى بأن إجراء الوساطة هو إجراء عملي يواكب عمليا هذا العصر أي عصر السرعة، خاصة في المجال التجاري، لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يقيدها بأي إجراء شكلي ولم يعلقها على أي شرط مسبق الذي من شأنه قد يفرض بعض الإجراءات و الأساليب الصعبة التي تشكل قيودا على المتخاصمين و عوائق في وجه حل النزاع و لكن قد سهل إجراءات الوساطة أثناء تسوية النزاعات ،وذلك بإتباع أي إجراء سهل يمكن من خلاله التوصل إلى حل يرضي الطرفين[(3)].

[1] _منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري"،(مذكرة ماستر ،جامعة بجاية،2015)،ص 19-20.

[2] _المادة 996 من ق.إ.م و.إ لسنة 2008

[3] _نايت وعراب نريمان، موسى عزيزة،" الوساطة القضائية في المواد المدنية"،(مذكرة ماستر،جامعة بجاية،2013)،ص13.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن الطرق المشابهة الأخرى:

تعتبر الوساطة من أحد الطرق لتسوية النزاع الإداري ،يمكن أن تطبق على كافة العلاقات التي تكون فيها احتمالات النزاع قائمة ولكن ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الأنواع المختلفة التي تأخذها الوساطة وذلك من أجل تحديد النوع الذي يمكن تطبيقه على النزاع الإداري ،بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا الأخير[1] وهذا ما سنتطرق له في الفروع الآتية

الفرع الأول :أنواع الوساطة

أولا :الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة ،لذا يطلق عليها تسمية"الوساطة الاتفاقية "إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناءا على اتفاق الأطراف و في الوقت نفسه فإن هؤلاء هم اللذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها ، عن طريق تدخل شخص ثالث.يختارونه يتولى أداء مهمة الوساطة و بهذا المعنى تعتبر الوساطة الاتفاقية آلية غير قضائية يقوم بواسطتها شخصان أو أكثر بالاتفاق على حد نزاعاتهم عن طريق اللجوء إلى طرف ثالث مؤهل لمساعدتهم على إيجاد حل للنزاع من خلال تسهيل الحوار بينهم مع إمكانية إتراح حلول غير ملزمة للأطراف حرية قبولها أو رفضها. وعليه يتضح أن الوساطة الاتفاقية تتم بعيدا عن أي إشراف قضائي الذي من شأنه أن يساعد الأطراف على التوصل إلى التسوية الودية السريعة لنزاعهم.

ثانيا: الوساطة الخاصية

هي الوساطة التي يباشر أعمالها شخص يسمى بالوسيط الخاص ويكون عادة من أصحاب المهن مثل: المحامين والأطباء و المهندسين والمحاسبين و الميكانيكيين و الاخصائيين الاجتماعيين [2]و نجد أن المشرع الأردني قد أعطى في المادة 02 من قانون الوساطة صفة الوسيط للمهنيين و غيرهم من ذوي الخبرة وفق ما تم تقديمه فانه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر مثل هذا النوع من الوساطة رغم أنه منح لهؤلاء الأشخاص

[1] _خلاف فاتح، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري "، (أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة ، 2015)،ص15.

[2] _نورة إسم الله ،نبيلة عافية، المرجع السابق،ص ص 50-51.

إمكانية أن يصبحوا وسطاء قضائيين إذ توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 998[1] من القانون رقم 08-09 وكذلك المذكور في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [(2)]

ثالثا: الوساطة القضائية

هي الوساطة التي يباشر أعمالها شخص يسمى بالوسيط القضائي ،ويكون من القضاة العاملين في إدارة الملحقة بالمحاكم،و يتم اختيارهم من قضاة البداية أو الصلح و الجهة باختيارهم هو رئيس محكمة البداية، والوساطة القضائية المنظور إليها من حيث موضوعها المتصلة به (الوساطة المدنية ،التجارية، الجزائية، الأسرية ووساطة المنازعات الجماعية في العمل).

من خلال ما ذكر سابقا فإنه يبدو أن المفهوم الذي قدمه المشرع الأردني للوساطة القضائية يمكننا القول من خلاله أن المشرع الجزائري لم يقصد هذا النوع من الوساطة و ذلك من خلال إستطلاعنا للمواد المتعلقة بالوساطة و هي المواد من 994 إلى 1005 وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، فلم يقصد المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة

من خلال المفهوم السابق لها ،لكنه أخذ بالوساطة القضائية بمفهوم مغاير تماما لما قدمه المشرع الأردني، حيث أطلق تسمية الوسيط القضائي على الشخص المكلف بأعمال الوساطة حيث يقصد بالوساطة القضائية بالمنظور الذي أخذه المشرع الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم—إن قبلوا بها- الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا يعرف بالوسيط القضائي، الذي يكلف بإتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع المعروض على العدالة بإستثناء القضايا المستثناة بموجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[(3)].

[1] _المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر عام 25 فبراير سنة 2008.

[2] _المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100 المؤرخ في 13ربيع الأول عام1430 الموافق ل10مارس2009 ،يحددكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3] _نورة اسم الله، نبيلة عافية، "المرجع السابق"، ص50-51

الفرع الثاني:تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المتشابهة

لقد تناول المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح و الوساطة و التحكيم ضمن الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و نظرا لأهمية هذه الوسائل في تسوية المنازعات وديا بين الأطراف المتنازعة سنحاول تحديد أهم النقاط التي تلتقي و تختلف فيها تلك الوسائل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول: خصائص الوساطة ، الفرع الثاني:تمييز الوساطة عن النظم المشابهة .

أولا:تمييز الوساطة عن الصلح

يعرف الصلح على أنه إصلاح لوضعية إفتقدت لتوازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق [1].

رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أن تطرقه للصلح في القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا و إستدراك النزاع الذي كان موجودا سابقا و نظم إجراءاته و آثاره و عليه فالصلح شأنه شأن الوساطة و سنحاول إعطاءه مقارنة بينهما كالآتي:

1-عرض الوساطة و الصلح: إن عرض الوساطة وجوبي على القاضي القيام بتقبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994[2]من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،أما عرض الصلح فهو إجراء حواري إما بعرضه على القاضي ،أو بتصالح الأشخاص تلقائيا وذلك طبقا للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2- مدة الوساطة و الصلح: قيد المشرع الجزائري مدة الصلح بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، و على القاضي عرضها أول جلسته ، غير أن الصلح لم يقيده المشرع لمدة معينة ،كما يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك حسب نص المادة 990 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[3].

3- مجال كل من الوساطة و الصلح :إذ قيد المشرع الجزائري الوساطة و إستثناها في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية و ذلك لطبيعة هذين النزاعين و إجراءاتها الخاصة و كذا كل من شأنه المساس بالنظام العام فإنه لم يقيد الصلح بمادة معينة و جعله جائزا في جميع النزاعات ماعدا بعض الحالات الخاصة.

[1] _بن صاولة شفيقة، " الصلح في المادة الإدارية" ،الطبعة الأولى،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،العدد34 ،2006،ص 25.

[2] _المادة 944 من ق.إ.م.و.إ.

[3] _المادة 990 من ق.إ.م.و.إ.

4- محاضر الوساطة و الصلح كسندات تنفيذية: يصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط و الخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، إما الصلح فيثبت في محضر يوقعه لقاضي و الخصوم و أمين الضبط ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه و التأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه[1].

ثانيا: تمييز الوساطة عن التحكيم

يعتبر التحكيم صورة أخرى شبه قضائية من أجل فض النزاعات وديا ، و هو إتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[2]. غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد في الباب المتعلق بالتحكيم،نجد أنه لم يورد تعريف لهذا الاخير، ومن أوجه الاختلاف بينه و بين الوساطة تكمن في النقاط التالية:

1-تهدف الوساطة للتوصل لحل ودي يضعه الأطراف بأنفسهم ،بفضل تدخل طرف ثالث محايد، فهي تعتمد أساسا على التفاوض وتبادل الاقتراحات فيما بين أطراف النزاع، حتى يتم في النهاية بلورة حل مرضيو مقبول من قبل جميع الأطراف على عكس التحكيم الذي يتميز بكون العلاقات بين الخصوم علاقات غير مباشرة لا تقوم على التشاور و التفاوض بل على لجوء أحدهم أو كلهم للقاضي لطلب التحكيم، الذي يعين الجهة التي تتولى التحكيم، الذي يعين الجهة التي تتولى التحكيم، فالحكم يقوم وحده بحسم النزاع ولا دخل للخصوم في عمل الحكم و القرار الذي يصدره يكون مبنيا على القانون الواجب التطبيق.

2- التحكيم تعود على رد الحق إلى أصحابه ،أما الوساطة فيهمها في المقام الأول المحافظة على المصالح المهنية والعلاقات الودية في الماضي والحاضر والمستقبل على حد سواء و بالذات في المستقبل حيث أن الغرض منها تحديد تأثير النزاع على العلاقات.

3- الوساطة تتضمن بعض التنازلات من الطرفين لكي يمكن الوصول إلى حل وسط بينما المحكم يصدر حكما قد يستجاب فيه لطلبات أحد الأطراف و يرفض طلبات الطرف الآخر فهو لا يبحث عن حل وسط و هو إذا فشل يتعين عليه مواصلة مهمته و إصدار حكم في النزاع.

[1] _عروي عبد الكريم،" الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية : الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ،(رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر1،2012)، ص82-83.

[2] _عبد العزيز خليفة، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتب الجديدة،2008،ص12.

4- تختلف الوساطة عن التحكيم حيث أن الوساطة تتم برعاية القاضي بينما التحكيم يتم خارج العدالة فهو من الطرق البديلة المستقلة[1].

ثالثا: تمييز الوساطة عن التوفيق

يعد التوفيق من الطرق الودية لتسوية النزاعات و بموجبه يتم إختيار شخص يسمى الموفق يتولى مهمة تقريب وجهات نظر الخصوم، من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم.

على الرغم من التشابه الكبير بينه و بين الوساطة إلا أن ذلك لا يحول دون البحث عن أوجه الاختلاف الموجودة بينهما.

1-الواقع أن الوساطة نوع من التوفيق أو بشكل من أشكاله ، يتدخل فيها شخص يسمى الوسيط ليقرب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة،ويقترح عليهم الحلول المناسبة دون أن يلزمهم بها ،وعليه تتفق الوساطة مع التوفيق في أن الوسيط لا يصدر قرارا أو حكما ملزما لأطراف النزاع ،ولكنه يعود الأطراف إلى ايجاد تسوية للنزاع بطريقة إتفاقية ودية و بأقل التكاليف و الجهود وفي أقصر مدة ممكنة، ونظرا لهذا التشابه كثيرا ما يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة إذا فشل في تسوية نزاعهم عن طريق التوفيق ، وهذا ما يتجلى في النزاعات العمالية على وجه التحديد.

2- وبالتالي يبدو أن الميزة الأساسية لتلاقي الوساطة و التوفيق ،تتمثل دائما فيما ينتج عنهما من حل وصائي ،ينتج عن التعاون بين الطرفين من خلال النقاش و الحوار البناء بينهم على أسس حميمة بمساعدة شخص ثالث.

3- غير أن ذلك لا يحول دون وجود ميزة تعد المعيار الجوهري في تمييز الوساطة عن التوفيق القائم، فإن دور الوسيط يتوقف على تقريب وجهات نظر الأطراف و توجيههم إلى التسوية الودية التي يرونها مناسبة لهم دون أي تقدم توصيات في هذا الشأن.

4-وعلاوة على ذلك يعتقد بعض الفقهاء أنه يمكن التمييز بين الوساطة والتوفيق من حيث إجراءات سير جلسات كل منهما ،إذ يمكن للوسيط عقد جلسات الوساطة في حضور جميع الأطراف أو مع كل طرف على إنفراد ،بينما يتعين أن تتم إجراءات التوفيق في حضور كل الأطراف[2].

[1] - بوزنة ساجية، المرجع السابق،ص27-29.

[2] _خلاف فاتح،مرجع سابق،ص 60-63.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنزاع و الدعوى الادارية

للنزاع الإداري والدعوى الإدارية عدة تعاريف لم يتفق عليها فقهاء القانون الإداري سوى على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لهذا المصطلح السبب الذي يدعونا إلى استخلاص تعريف جامع نعتقد أنه الأقرب إلى الصواب ،ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أهم الفروق الموجودة بين النزاع الإداري و الدعوى الإدارية ،وبما أن المشرع لم يعرف النزاع الإداري يجرنا إلى البحث عن المعيار الذي إتبعه لتحديده ولمعرفة ذلك

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النزاع الإداري

يعتبر مفهوم النزاع الإداري مفهوم حديث في الحقل القانوني نظرا إلى حداثة نشأة القانون الإداري في حد ذاته وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع ،الفرع الأول سنتناول فيه تعريف النزاع الإداري أما الفرع الثاني تناولنا فيه خصائص النزاع الإداري ، والفرع الثالث تطرقنا فيه إلى ذكر صور النزاع الإداري.

الفرع الأول: تعريف النزاع الإداري

للنزاع الإداري ثلاثة تعاريف سنتناولها في هذا الفرع، وعليه سنتطرق للتعريف الفقهي (أولا)،والتعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي: تقدم الفقه الإداري بعدة تعريفات خاصة تحتوي رغم اختلافها على عناصر أساسية مشتركة نتطرق إليها.

وحسب الأستاذ"أحمد محيو" فإن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم[1].

وحسب الأستاذ "عمار عوابدي" الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية هي الرقابة التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على إختلاف أنواعها و على مختلف درجاتها و مستوياتها وذلك عن طريق تحريك الدعاوى و الطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة".

[1] _خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية : تنظيم و إختصاص القضاء الإداري"،(الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص12

كما عرفها الأستاذ "شابي" chapusعلى أنها جميع النزاعات الذي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي

يصعب إن لم نقل يستحيل وجود تعريف للمنازعات الادارية في النصوص التشريعية، لكن تظهر من استقراء المادة07 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بعض عناصر المنازعات الإدارية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 07[2] على ما يلي:"تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها التي يكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها" .

إن عبارات هذه الفقرة مثل: مجلس قضائي، قضايا و السلطات الإدارية المذكورة تشكل إلى حد ما تعريفا قانونيا للمنازعات الإدارية بحيث نجد هذه العبارات في التعريفات الفقهية[3].

الفرع الثاني: خصائص النزاع الإداري

يتميز النزاع الإداري بعدة خصائص ذات أهمية كبيرة بإعتبار أن ذلك يساعد على تأكيد طبيعته الخاصة،ولذا سنتناول أحد أطراف النزاع الإداري إدارة عامة كأصل(أولا)،وتعلق موضوع النزاع الإداري بالمصلحة العامة(ثانيا)،خضوع النزاع الإداري لقواعد القانون العام(ثالثا).

أولا: أحد أطراف النزاع الإداري إدارة عامة كأصل: يوجد اختلاف بين النزاع الإداري والنزاع المدني من الناحية العضوية بمعنى أن تكون السلطة الإدارية طرفا فيه ، وتكون الأشخاص العامة التي يشملها وصف السلطة الإدارية في النزاع الإداري، أشخاص معنوية عامة على سبيل الحصر في نصي المادتين 800 و 801 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر[4].

ويندرج عن هذه الفقرة إستبعاد الصيغة عن النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة غير مطلقة[5].

---

[1] _خلوفي رشيد ،مرجع سابق، ص13.

[2] _المادة7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] _لمرجع نفسه، ص14-15.

[4] _المادة 801/800 من ق.إ.م.و.إ

[5] _عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2004، ص19

ثانيا:تعلق موضوع النزاع الاداري بالمصلحة العامة

إتفق بعض فقهاء القانون الإداري على أن موضوع النزاع الإداري لا علاقة له بالمصلحة الشخصية وإنما يتعلق بالمصلحة العامة، كما هو الحال في النزاعات المدنية[1]،وهذا ما أكده بعض الفقهاء بإعطاء مثال عن ذلك [2] مثالا عن ذلك يقول أنه: "إذا كان قرار نزع الملكية أو قرار فصل موظف من شأنه أن يمس بالمراكز القانونية الشخصية للأشخاص إلا أنه يتعلق بمصلحة عامة دفعت السلطة الإدارية إلى اتخاذ هذا الإجراء .

ثالثا: خضوع النزاع الإداري لقواعد القانون العام يوجد نظام قانوني يحكم النزاع الإداري ويختلف اختلافا جوهريا عن ذلك الذي يحكم النزاع المدني لما يتضمنه من سلسلة امتيازات تتمتع بها الإدارة العامة لا مثيل لها في نطاق النزاعات المدنية[3] فلا يتصور في النزاع الإداري أن يكون هناك مساواة بين أطراف النزاع [4] لا سيما أن القواعد القانونية التي تحكمه هي قواعد القانون العام التي تتعلق بالنظام العام[5].

الفرع الثالث:صور النزاع الإداري

بعد معرفتنا لخصائص النزاع الإداري ومفهومه، نتطرق إلى أهم صوره في هذا الفرع،لذا سنتناول نزاعات قضاء الحقوق(أولا) ،ونزاعات قضاء المشروعية (ثانيا).

أولا: نزاعات قضاء الحقوق

من المسلم به لدى فقهاء القانون الإداري أن نزاعات قضاء الحقوق أو ما يطلق عليه تسمية "نزاعات القضاء الشخصي" تتعلق بالحقوق ، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه الطائفة من النزاعات تأخذ طبيعة حقوقية، أي

[1] _زكي محمد النجار، تقديم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994،ص32.

[2] _عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإيطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور النشر و التوزيع ،المحمدية، الجزائر، ص12.

[3] _بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة(أطروحة دكتوراه ،الجزائر)،ص 52

[4] _عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر،(أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو،2011)ص 4، مسعود شيهوب، إمتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع ،الجزائر، 1987، ص34-35

[5] _رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري (الجزائر، جوان، المطبوعات الجامعية،2005) ص23 و ما بعدها

أنها لا تنشأ بصورة قانونية إلا بوجود حل ثابت مستحق يحميه القانون ،و ثمة إدعاء بالإعتداء عليه[1] لذلك يبدو أن الصيغة التي تميز هذه الصورة من النزاعات عن غيرها من النزاعات المادة الإدارية، تتمثل في طبيعتها الحقوقية، ولأن الحقوق أنواع متعددة يتعين تحديد طبيعة الحق الذي يكون موضوعها لنزاعات قضاء الحقوق ومن الأمثلة التي يقدمها فقهاء القانون الإداري بشأن النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء الحقوق الطائفة التالية من النزاعات الإدارية:

1-النزاعات المتعلقة بالتسويات المالية الخاصة بالموظفين العموميين، والتي يرفعها الموظفون العموميون للمطالبة بحقوقهم الوظيفية

2-النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية

3-النزاعات المتعلقة بدعاوى التعويض المترتبة عن الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة العامة بنشاطها القانوني والمادي

4-النزاعات الضريبية المتعلقة بتحديد الإلتزامات المالية للممول و التي يرفعها الخاضع للضريبة ضد تقدير الإدارة لمقدار الضريبة المستحقة عليه

ثانيا :نزاعات قضاء المشروعية

نزاعات قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي تتعلق بحماية القانون و إلغاء كل تصرف قانوني يخالف مقتضياته أو تجاوزها على عكس نزاعات قضاء الحقوق الذي يتعلق بحماية الحقوق الشخصية الذاتية للأشخاص. هذا النوع من النزاعات أو يسمح بحماية النظام القانوني في الدولة بشكل عام دون الاعتداء على الأوضاع القانونية العامة ،بالإضافة إلى أنه يعد ضمانه لكفالة مشروعية التصرفات القانونية التي تقوم بها السلطة الإدارية[2] وبعبارة أخرى يمكن القول إن قضاء المشروعية يسمح بحماية النظام القانوني في الدولة بشكل عام.

ومن أهم النزاعات الإدارية التي تكون موضوعا لقضاء المشروعية يذكر الفقهاء على سبيل المثال النزاعات الإدارية التالية[3]

[1]_نجلاء حسين أحمد الخليل "التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة" ،(أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2002) ،ص34

[2]_أشرف محمد خليل عماد.التحكيم في المنازعات الإدارية و آثاره القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ، 2012،ص15

[3]_عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة،المرجع السابق،ص 126 وما بعدها

1-النزاعات المتعلقة بدعاوى الإلغاء تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية

2-النزاعات المتعلقة بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية غير المشروعة

3-النزاعات الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخاب و مشروعيته

4-النزاعات الضريبية المتعلقة بمشروعية قرارات ربط الضريبة وفقا للقانون

من خلال ما سبق نستخلص إلى أن النزاع الإداري هو كل نزاع يخضع لقواعد القانون الإداري ، ولقواعد موضوعية و إجرائية تختلف عن تلك المطبقة على نزاعات القانون الخاص و يتميز بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن النزاع المدني و يكتسب صفة التمييز هذه لكون أحد أطرافه إدارة عامة ويتعلق موضوعه بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى الإدارية و خصائصها

لمعرفتنا لمفهوم الدعوى الإدارية وخصائصها سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدعوى الإدارية وذلك في(الفرع الأول)،ولخصائصها في(الفرع الثاني)،وإجراءات رفعها في (الفرع الثالث)، و أنواعها في (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية

الدعوى هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي و الاستمرار فيها ،فإذا كان ثمة اتفاق بين الفقهاء على أن إجراء القاضي هو عمل قانوني بالمعنى الواسع ،فالدعوى هي أيضا عمل قانوني ،إلا أنهم اختلفوا بشأن تحديد طبيعتها القانونية أو أنها وسيلة الالتجاء إلى القضاء أو ميزة أو حق شخصي و الرأي الغالب في الفقه يرى " أن الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه"[1]

وثمة تعاريف عديدة للدعوى الإدارية في الفقه العربي حيث عرفها الدكتور عدنان الخطيب "بأنها سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجأ إلى القضاء الخاص يقصد إلغاء قرار إداري معين أو تحديد مركز قانوني معين أو حماية حق له[2]

[1] _القاضي عثمان ياسين علي، "إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض" الطبعة الأولى،2001، ص41

[2] _عدنان خطيب، " الإجراءات الإدارية" ،(معهد البحوث العربية)، ص59 .

كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة قانونية يرفعها شخص (المدعي) أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة يطلب من القاضي الفصل في النزاع الإداري موضوعه عمل قانوني أو مادي[1].

الفرع الثاني :خصائص الدعوى

تتميز الدعوى الإدارية جملة من الخصائص الذاتية المتميزة تكسبها طبيعة خاصة ، و استقلالا ذاتيا عن سائر الدعاوى القضائية العادية وهذا ما أدى بحكم الضرورة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم هذه الدعاوى العادية ،وتتمثل هذه الخصائص أساسا في :

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية، ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة لقضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) فالدعوى الإدارية تختص بنظرها و الفصل فيها جهة قضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري[2].

ثانيا: أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية، لها مميزات السلطة العامة، كما تتميز عن غيرها من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها من الحقوق الإدارية أي تلك التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة من ناحية و الفرد من ناحية أخرى[3]

ثالثا: تتسم الدعوى الإدارية بجملة من الخصائص تطبعها و تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية و التجارية) سواء كان مصدرها كتابيا أو شفويا:

1-لا يوجد للدعوى الإدارية طابع الاتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية، وإنما لها إجراءات تحقيقية، حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها و تسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما.

إن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطبعها الإستقصائي و التحقيقي ، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه و تسيير الدعوى الإدارية وهكذا فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى[4]

2- المرافعات في الدعوى الإدارية تكون كتابية، وهذا يعني أن إجراءاتها كتابية ،وقل ما يضطر الخصم إلى الدفاع الشفوي و السبب في ذلك هو أن هذه الدعاوى تتأثر بجو العمل الإداري لذا فإن

[1] _عطا الله بوحميدة، "الوجيز في القضاء الإداري"، (دار هومة، الجزائر،2011)،ص144

[2] _محمد الصغير بعلي،"الوسيط في المنازعات الإدارية"، (دار العلوم للنشر و التوزيع، 2009) ،ص128.

[3] _القاضي عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص 48.

[4] _محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص131

الاجراءات في الدعاوى الإدارية تعتمد على تقصي الحالة الواقعية، كما تفيدها الأوراق و الملفات مما يؤكد الصفة الكتابية للإجراءات ضرورة الإستعانة بمحامي لكتابة العريضة و المذكرات و توقيعها و قد ترتب على الصفة الكتابية للإجراءات إذ أصبحت الأوراق و المستندات الكتابية هي الوسيلة الرئيسية للإثبات في القضاء الإداري[1]

كما تنص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي:

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[2]

-كما تتميز الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة أو الحضورية أي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه و مناقشته و تقديم الملاحظات بشأنه، و ذلك إعمال لمبدأ حق الدفاع، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظرا للطبيعة الكتابية الإجراءات الإدارية[3]، فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية ،يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته و دفوعه من خلال تبادل المذكرات و الردود، حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ و إخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي سواء حضر أو تغيب[4].

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى

من الإجراءات التي نتبعها في رفع الدعوى الإدارية وحتى الدعاوى الأخرى سواء كانت إدارية أو مدنية التركيز على جملة من الشروط تتمثل هاته الشروط في شروط خاصة برفع الدعوى (أولا)، و شروط خاصة بالعريضة(ثانيا).

أولا: شروط رفع الدعوى

تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي: "لا يجوز

[1] _القاضي عثمان ياسين علي، مرجع سابق، ص 48-49.

[2] _المادة 09 من القانون08-09 المؤرخ في 25 فيراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] _المادة03 من ق.إ.م.و.إ.

[4] _المرجع نفسه ، ص132.

لأي شخص ،التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" و في الفقرة الثانية:" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه" و في الفقرة الثالثة:" كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1] كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط آخر و المتمثل في الأهلية[2]

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى هي :

1-أن يتمتع رافع الدعوى و المدعى عليه بالصفة

2-أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة

3-أن يكون إستوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب

4-شرط الأهلية

- **شرط الصفة**: وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وصاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدده بالاعتداء عليه لذا: تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 "ما لم تكن صفة".[3]

فالنص أشار لأي شخص، والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات و المؤسسات سواء الخاصة أو العامة،" مصطلح شخص" هو أوسع يشملها[(4)]

أ-**أنواع الصفة في الدعوى**: قد تكون الصفة دفاعا عن مصلحة خاصة أو دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة.

أ-1-**الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة** :إن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة وذلك بالمطالبة بالحق لأنفسهم وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى صفة عادية و صفة غير عادية.

أ-1-2.**الصفة العادية في الدعوى**: هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته، المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء ، كون أن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني، و

[1] _المادة 13 من ق.إ.م.و.إ.

[2] _المادة 65 من ق.إ.م.و.إ.

[3] _المادة13 ،فقرة 1من ق.إ.م.و.إ.

[4] _فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية وا لإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009،ص45.

يقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة إدعاء المدعي، ويبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه و أن المدعى عليه الملوم به و المسؤول عنه و يتم من خلال معرفة حالة الأطراف من خلال عريضة إفتتاح الدعوى[1].

أ-1-3- الصفة الغير العادية في الدعوى :

إن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لإرتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت بشروط معينة و الذي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التفنين المدني، فالدائن يرفع دعوى بإسم مدينه و هنا المدعي هو صاحب الصفة العادية[2]

و يجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى و الإجرائية (الممثل الاجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي) فهو يرفع الدعوى بإسم و لحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة غير العادية و زوالها أثناء سريان الدعوى يؤدي إلى النوع بعدم القبول في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفقرة التالية:

ب-1-**الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:** قد يعرف القانون إستثناء التنظيمات أو هيئات معينة أو الأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما.

ب-1-1-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية[3]

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل نقابة المحامين و تهدف لغاية واحدة

ب-1-2-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة:

يقصد بالمصلحة العامة، تلك التي تهم المجتمع و تمس المصالح العليا للبلاد و القيم و أخلاق المجتمع و هي التي لها الصفة في ذلك وهي النيابة العامة.

[1] _عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 47.

[2] _المادة 189 من القانون المدني.

[3] _لحسن بن شيخ آث ملويا، "المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري"،(دار هومة، الجزائر،2007)، ص60.

ملاحظة: شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء إنعدام هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08-09 :"يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"[1]

2- **شرط المصلحة القائمة أو المحتملة**:يعرف الفقه الغالب أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه . وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه وزعم ذلك فالمصلحة متوفرة الآن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى

أوصاف المصلحة:[2]

أشار لها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أ-1-**يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة** :مفادها وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي

أ-2- **يجب أن تكون المصلحة واقعية و عملية** (مادية): فهي سبب الدعوى من ناحية الدافع و الباحث أي أن وجود الاعتداء أو التهديد به على حق معين أو مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي.

ب- **إحتمالية المصلحة:** هي أن يكون إستوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب.

أشار المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى شرط ثالث و هو شرط الإذن كما يثير (القاضي) تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون و بالتالي على رفع الدعوى أن تتحقق قبل رفع دعواه أنه قام بإستيفاء هذا الشرط على إعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه

و كأن هذا الشرط إمتدادا للشرط السابق المتعلق بالمصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء للقضاء ،فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي[3]

[1] _بربارة عبد الرحمن،" شرح قانون اجراءات المدنية و الادارية"،(ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009) ص 56.

[2] _المادة 13من ق إ.م.و.إ.

[3] _خلوفي رشيد،"مقال النظام القضائي الجزائري" ،"مجلس الدولة"(مجلة الموثق ،العدد02 جويلية، أوت 2001)، ص58.

4–شرط الأهلية : تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ،كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي" وهي المادة التي فصلت والآثار المترتبة عن عدم توفره.

الأهلية: هي صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني و مباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان:

أ**–أهلية الإختصام أو أهلية الوجوب:** تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل إلتزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ب–أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية:فهي مرتبط بأهلية الآداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي،[1] و يترتب عن ذلك بطلانا الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[(2)]

ثانيا: البيانات و الشروط المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى

إن المنازعة الإدارية كثيرها من المنازعات لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه و إنما لا بد من تحريكها من أحد أطراف الخصومة ليفصح عن إرادته في الإلتجاء إلى القضاء و يكون هذا الإفصاح في صورة "عريضة إفتتاح الدعوى" التي يتقدم بها الخصم إلى كتابة ضبط المحكمة[(3)]

شكل عريضة افتتاح الدعوى

إشترط المشرع لرفع دعوى أمام القضاء أن تفرغ العريضة في شكل مكتوب يقدمها المدعي طبقا للمادة 14 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[1] _أحمد محيو، "المنازعة الإدارية"،(ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2003)، ص53.

[2] _المادة 66 من ق.إ.م.و.إ

[3] _حسن السيد سيبوني،"دور القضاء في المنازعة الإدارية ،دراسة تطبيقية مقانة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر"،(عالم الكتب،القاهرة،د،ق)، ص219

ولذلك فتعتبر الكتابة إذن أول موطن تلاقي الخصومتين الإدارية و المدنية، والكتابة التي تقيدها هنا ليست مجرد أي كتابة و إنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط. مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى[1]

ذهب الأستاذ بربارة عبد الرحمن "إلى أن: ...المشرع لم يرتب على عدم إحترام الشكل الواجب اتباعه عند تحرير عريضة إفتتاح الدعوى، أي جزاء و لأن النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب على إغفال أحد العناصر، والبطلان لا يكون إلا بنص فالرأي الراجح لدينا جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة....."[2]

مما يتهم منه أنه نهى إلى عدم إعتبار الكتابة إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام.

2-مضمون عريضة إفتتاح الدعوى

يجب أن يشمل عريضة إفتتاح الدعوى على عدة بيانات منها ماهي عامة لا تقتصر فقط على العريضة المقدمة إلى جهة القضاء الإداري، بل يشرط توافرها في كافة العرائض، و أيا كانت الجهة المقدمة إليها، لكونها تعين القاضي على معرفة الخصوم و تحديدهم لموضوع الدعوى لمعرفة طلباتهم.

أ-تحديد الجهة القضائية

يجب أن تتضمن العريضة إسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص ، وفقا لقواعد الاختصاص النوعي و المحلي، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لما نصت على أنه : " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا....الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى"[3]

ب-تعيين الخصوم

يشترط في عريضة إفتتاح الدعوى تعيين الخصوم تعيينا دقيقا،و ذلك بكتابة إسم المدعي كاملا، ولقبه ومهنته ،وسائر البيانات التي تدل على شخصيته كمحل إقامته.

---

[1] _بالرجوع إلى المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي، فإنه يجب أن تودع أمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي،غير أن هذا الالزام لا يمتد إلى الدولة، و الجماعات الإقامية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[2] _بربارة عبد الرحمان ،" شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الطبعة 1 ، منشورات بغدادي، (الجزائر ، 2009) ص 38

[3] _المادة 15 من ق.إ.م.و.أ

ويكمن الهدف من ضرورة تعيين الخصوم هو منع الجهالة ودون أي لبس بشأن أطراف الخصومة ،و قد حذفت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية من مضمون المادة 25 المقترح من طرف الحكومة النص على الجنسية، لأن هذا الشرط مرتبط بإشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي و الذي تم التخلي عنه[1].

ج–تحديد موضوع الطلب القضائي و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

المقصود بتحديد موضوع الطلب، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى، ولن يتم ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بالطلب، أو طلبات محددة تدعمها الوسائل و المستندات التي تأسس الدعوى[2].

د–أن تكون العريضة موقعة من طرف محام

بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح التمثيل بواسطة محامي أمر وجوبي أمام جميع جهات القضاء الإداري، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة و هو ما نصت عليه صراحة المادة 815 [3]من القانون أعلاه: "مع مراعاة أحكام المادة 827[4] أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"

هـ–أن تتضمن العريضة تاريخ ومكان الجلسة وعدد النسخ بعدد الخصوم

يتعلق الأمر هنا بالجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع ،و تاريخ وساعة إنعقاد الجلسة ، إن هذه المعلومة تعد ضرورية لأن معرفة الخصم بدقة لمكان و تاريخ إفتتاح الخصومة، متوقف على ذلك، ولم يتمكن من حضورها ومباشرتها، و قد نصت على هذه الشكلية المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

كما يشترط أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها حتى يتسنى عند إعلانها للخصوم (أي تكليفهم بحضور جلسة افتتاح الخصومة) تمكين كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليها و تقديم وسائل دفاعه[6] ولقد أكدت على هذه الشكلية المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و

[1] _العربي وردية،" فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية" ،(مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان، 2010)،ص 51.

[2] _بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 49.

[3] _المادة 815 من ق.إ.م.و.إ

[4] _المادة 827 من ق.إ.م.و.إ

[5] _المادة 14 من ق.إ.م.و.إ

[6] _مسعود يشهوب،" المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الجزء2، الهيئات و الإجراءات أمامها،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999)، ص259،260.

الإدارية و التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه بعدد من النسخ".

الفرع الرابع :أنواع الدعاوى الإدارية

تطرقنا في هذا الفرع إلى أنواع الدعاوى القضائية الإدارية وهي خمس أنواع أساسية، وهي دعوى تفسير القرارات الإدارية،دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية، و دعوى الإلغاء، و دعاوي القضاء الكامل، و ال دعاوي الزجرية أو العقابية.

1- دعوى التفسير

هي التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، و هي محاكم القضاء الإداري أصلا، والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالنسبة لدعوى تفسير أعمال و تصرفات السلطات الإدارية المركزية وذلك في النظام القضائي الجزائري الحالي. و يطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، و تنحصر وتتحدد سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية في مسألة البحث عن المعنى الحقيقي و الأصلي للعمل و التصرف القانوني الإداري المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام.و ذلك وفقا للطرق و المناهج و الأساليب التقنية القانونية و القضائية في التفسير[1] ، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.وتتحرك و ترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقتين، الطريق المباشر،حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتداء مثل الدعاوى القضائية الأخرى العادية و الإدارية، وقد تتحرك و ترفع عن طريق الإحالة القضائية، و هي الطريقة الشائعة و الغالبة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية.

فتنظر وتفصل جهة القضاء الإداري المختصة بتفسير الأعمال و التصرفات القانونية الإدارية عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يتضمن المعنى الحقيقي و الصحيح للتصرف المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، و يبلغ هذا الحكم لأطراف النزاع و لجهة القضاء العادي (المحاكم المدنية أو التجارية) صاحبة الإحالة القضائية، لتستأنف عملها في المحاكمة و النظر و الفصل في الدعوى العادية الأصلية

[1] – د.عوايدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، طبعة5،دار هومة الجزائر،2006،ص101.

على ضوء و أساس حكم التفسير الذي يتضمن المعنى الحقيقي و الصحيح للتصرف الإداري ، لتصدر بعد ذلك حكمها النهائي في الدعوى.

-دعوى فحص و تقدير مدى شرعية القرار

" هي دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية من دعاوى قضاء المشروعية تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية ذالك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية أو دعوى أو دعوى تجارية عادية أخرى ,فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة ,ويحكم بإحالة مسألة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية و الأحكام القضائية على جهة القضاء الإداري المختص بالنظر والفصل في تقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية[1]>.

3-دعوى الإلغاء

هي الدعوى القضائية التي تتحرك و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة إلى جهات القضاء الإداري المختصة ،الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري ،و ذلك في نطاق الشروط و الاجراءات و الشكليات القانونية المقررة، للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع و هدم إثارة القانونية فتتحرك سلطات و وظائف القاضي المختص بدعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو الحكم بعدم إلغائه لأنه مشروع، وذلك طبقا لما تتوصل إليه بحوثه و تقديراته و قناعته ،فسلطات وظائف القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر و تحدد فقط في الحكم بالإلغاء لقرار إداري غير مشروع أو الحكم بعدم الإلغاء لأن القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء يكون مشروعا[2].

4-دعاوى القضاء الكامل

يطلق عليها اسم دعوى التعويض وتعرف أنها تلك الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحق شخصي اتجاه الإدارة ويرتب القاضي في هذه الدعوى جميع النتائج القانونية على الوضع الغير المشروع حيث يكون له الحق في الحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي فيما في ذلك تقويم القرارات الإدارية الغير المشروع و من أشهر دعاوي القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية، ودعاوى العقود الإدارية[3].

[1]- عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر ، 2007 ، ص10.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب ، أصول القضاء الاداري، (دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص11.

[3]-حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، (مذكرة ماجستر ، جامعة الوادي، 2015) ، ص ص112-113.

5-الدعوى الزجرية أو الدعوى العقابية

و هي الدعوى القضائية التي يملك فيها القاضي المختص سلطات توقيع عقوبات جزائية أما هو الحال في الدعاوى الزجرية و العقابية المقررة لحماية الأموال العامة و الطرق و الغابات في النظام القانوني و القضائي الفرنسي.

و هذه الدعوى وجودها و تطبيقها محدود جدا إن وهذه أهم أنواع الدعاوى القضائية الإدارية على أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية الذي يستند في تقسيمه للدعاوى الإدارية إلى أساس و معيار مدى حجم سلطات و وظائف القاضي في الدعوى[1]

نستخلص أن الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات ،فقد ارتبطت بالمجتمعات في فترات التاريخ القديم و الحديث و كان لها دور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ ألاف السنين حيث استخدمت كوسيلة لمعالجة النزاعات الاجتماعية و استمر العمل بها من خلال الحقب التاريخية المتلاحقة ، إلى أن تم نقلها فيما بعد من الحقل الاجتماعي إلى الحقل القانوني ،الأمر الذي شجع على تطويرها قضائيا وتكريسها تشريعيا ليميزها ذلك بعدة خصوصيات فإجراءاتها ليست طويلة مقارنة مع إجراءات رفع الدعوى.

[1] – د.عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص230.

الفصل الثاني :إجراءات الوساطة و تطبيقاتها

بعد معرفة أنه على الرغم من تميّز الصلح و التحكيم ببعض السمات التي قد تعجل النزعات الإدارية تتأبى الخضوع لهما إلا أن المشرع الجزائري لم يتردد في الاعتراف للأشخاص المعنوية العامة بأهلية اللجوء إلى هذين الطرقتين لتسوية طائفة من النزعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، و ما جسدته المواد 970 و 975 و المادة 03/1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،السالف الذكر.

هذا الأمر يدفعنا نحو البحث الجدي في إمكانية تطبيق الوساطة المستحدثة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون نفسه لتسوية النزاع الإداري ،لاسيما أن جهات القضاء الإداري و المتقاضين في حاجة كبيرة إليها.

فالاهتمام بالوساطة كالطريقة مستحدثة هادفة في القانون الجزائري راجع إلي بساطة أحكامها و بعد نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه الطرفين ،دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف آخر و يتولى هذه المهمة شخص ثالث يتميز بالحيادية و الاستقلالية و النزاهة يسمي بالوسيط القضائي و هو بدوره يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك. دون ان يكون له الوسيط القضائي دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة و ذلك للحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

نتناول في هذا الفصل أهمية الوساطة لتسوية النزاع الإداري (المبحث الأول) ثم نتناول إجراءات سير الوساطة و تطبيقاتها (المبحث الثاني) لندرك في الأخير أهمية الوساطة في تسوية النزاع الإداري .

المبحث الأول :أهمية الوساطة لتسوية النزاع الإداري .

يعتبر موضوع الحاجة إلى الوساطة لتسوية النزاع الإداري من المسائل الهامة التي يتعين الوقوف عليها إذ لا يتصور ان تكون للدراسة قيمة علمية دون استجلاء القواعد الكثيرة التي يوفرها هذا الطريق لجهات القضاء الإداري و للمتقاضين على السواء لكن ذلك يستدعي من باب أول الإحاطة المقتضية بالمجال الذي يراد للوساطة أن تطبق في إطاره و هو النزاع الإداري. حتى يتسنى لنا إبراز الخصوصية التي تميز هذا النوع من النزاعات ذلك من المفيد معالجة مسألة الحاجة إلى الوساطة في النزاع الإداري في مبحثين.

حيث يندرج المطلب الأول تحت عنوان أهمية تطبيق الوساطة لجهات القضاء الإداري. أما المطلب الثاني فيبرز أهمية تطبيق الوساطة للمتقاضين .

المطلب الأول :أهمية تطبيق الوساطة في جهاز القضاء الإداري :

إن تحقيق العدالة فعالة هي غاية كل نظام قضائي في العالم[1] .و ذلك لا يتأتي إلا من خلال سرعة الفصل في النزعات ،على نحو يمنح الحقوق لأصحابها دون إرهاقهم أو إطالة مدة تقاضيهم [2] .و هو الأمر الذي وعاه المشرع الجزائري باستحداث الوساطة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث كان و لا يزال لهذه الطريقة الدور البارز في إنهاء العديد من النزاعات المدنية قبل السير في إجراءات الخصومة العادية[3] .

كما أنها ساهمت في إيصال الحقوق لأصحابها.

الفرع الأول: القضاء على مشكلة تراكم القضايا الإدارية .

تعد مشكلة تراكم القضايا من بين أهم المعوقات. لاسيما في الوصول إلى حل للنزاعات المعروضة أمام القضاء الإداري ، فالظاهر أنه كثرا ما لا يتم فوات أوان البت في القضايا المطروحة أمام القاضي الإداري [4].

---

[1]– محمد عيسي النجدي ،"كلمة في إجراءات التقاضي، " مجلة المحاماة المصرية ،3،4، مصر ،(مارس و أفريل 1978) ،ص 72.

2– عبد القادر جادو ،" نحو عدالة بديلة " القضاء البديل ، مجلة المحاماة المصرية ، 1 ، 2، (يناير و فبراير 1973) ص 35.

3–فقد تم تسوية حوالي 700 ،قضية في الفترة التي تلت تطبيق الوساطة : حسين عبد اللاوي، " الوساطة في المجتمع الجزائري ،مداخلة المقدمة في أشغال الملتقي الدولي حول " ممارسة الوساطة ، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 15و16 جوان2009، الجزائر،2009، ص16.

[4]–الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي ، الطبعة الأولى(دار القصبة للنشر ،الجزائر 2008)، ص66.

فقد تستغرق القضية الواحدة الانتظار من ثلاث إلى خمس سنوات للفصل فيها[1].كما قد تصل هذه المدة إلى عشر سنوات او يزيد الأمر بفقد الدعوي القضائية فعاليتها .على رغم من رفع عدد القضاة و أعوان العدالة في كل مرة إلا على تلك الجهود لم تكلل بالنجاح في ظل التزايد السريع لعدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ،اذ احدث منحي تصاعديا مضطربا لجهاز القضاء الإداري.

إن التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية إنما يمثل إنما يمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية في تخفيف العبء عن جهات القضاء باختلاف درجاتها و أنواعها [2] .فهي طريق بديل من شأنه أن يعود أطراف النزاع نحو حل ودي يتربصونه يحرر في محضر اتفاق الوساطة ، يكتسب هذا الأخير صفة السند التنفيذي بمجرد مصادقة القاضي المشرف على مضمونه كما أنه لا يكون قابلا لأي طريقة من طرق الطعن العادية و الغير العادية و لذلك تنقضي الخصومة بهذا الاتفاق الأمر الذي يعلل من تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري.

و هذا ما أكده jean- marc " نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي سنة 2010 ،حيث أشار إلى تزايد عدد القضايا الإدارية المرفوعة قد دفع المجلس الدولة الي تطوير رؤية بديلة لتسوية نزاعات المادة الإدارية من خلال تكريس اللجوء الإلزامي إلى الطعون الإدارية المسبقة (التظلم الإداري) ،أو الوساطة[3].

الفرع الثاني: تجنب البطء في التقاضي.

من الصعب أطراف النزاع الحصول على حقوقهم في وقت معقول إذا ما سلكوا الطريق الدعوى القضائية [4] و يعود ذلك الي طول الإجراءات و كثرة الشكليات المتعلقة بالدعوى القضائية الأمر الذي يحمل المتقاضين جهودا كبيرة و أعباء مالية ثقيلة ،قد تتجاوز في الكثير من الأحيان القدر المستطاع من التحمل [5].

1- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 124 .

2_خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الأدرية في ظلقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق،ص432

3 _محمد الحلاق " الأساليب الديلة لحل المنازعات الضريبة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،22،01،سوريا (2006)،ص09،عاشور مبروك ، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم ، (دار النهضة العربية ، مصر ،2002)، ص8.

4-عبد القادر جادو نحو العدالة بديلة القضاء البديل ، مجلة المحاماة المصرية السنة الثالثة و الخمسون العددان الأول و الثاني ، يناير ، فبراير 1937) ، ص 105.

5-عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، دراسة تحليلية وفقا لأحداث التشريعات و النظم المعاصرة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، 1998، ص 01.

فنظرا لهذه الاعتبارات سعى المشرع للأخذ بالوساطة ،لاسيما ان الدعوى القضائية تحولت من وسيلة فعالة للمطالبة بالحقوق ،إلى أداة للمماطلة و إطالة أمد الفصل في النزاعات ،بالنظر الي سوء النية لكثير من الخصوم و تمسكهم بالضمانات التي يقررها القانون من اجل ربح المزيد من الوقت و قد زادا من حدة هذا المشكل تكدس عدد القضايا المرفوعة في أدراج القضاء[1] و عدم قدرة القضاة على البت فيها حتى استقر في ذهن بعض المتقاضين بان " خير سبيل لإماتة حق ،طرحه على ساحة القضاء و بذلك برزت الحاجة إلي أهمية البحث عن طريق بديل للطريق القضائي يحقق أغراضه حتى يتسنى له ضمان حقوقه [2].

و تعود ظاهرة البطء في التقاضي في الجزائر إلي سببين هما :

أولا: المشرع و ظاهرة البطء في التقاضي يرى بعض الفقهاء ،إن المشرع قد ساهم في تفاقم ظاهرة بطء التقاضي ،و لتجنب ذلك يجب إتباع التشريعات الحديثة مثل التشريعات المقارنة التي تمكن الناس من الحصول على حقوقهم بأقل الجهود و الآجال و التكاليف.

و في هذا الصدد يعتقد هؤلاء أن القواعد الإجرائية التي تحكم العدالة التقليدية لا تؤدي إلي الحد من ظاهرة البطء في التقاضي[3] ،بل على العكس من ذلك تماما ،لاسيما أن القاضي يجد نفسه مكبلا بإتباع الإجراءات و احترام المواعيد المقررة في القانون الإجرائي حتى و لو كان تطبيقها سوف يسبب في إطالة أمد النزاع الي الحدود الغير معقولة [4].

و بناءا على ما تقدم يبدو ان المشرع يتحمل المسؤولية عن ظاهرة البطء في التقاضي بسبب القانون الإجرائي ،لكن ذلك لا ينفي تفاقم الظاهرة بسبب قلة القضاة و عجزهم عن الفصل السريع في ظل الكم الهائل من القضايا المطروحة أمامهم [5] .

ثانيا : القاضي و ظاهرة البطء في التقاضي :

مما لا شك فيه أن القاضي يلعب دور حساس في أي النظام القضائي ،فهو يبحث عن إحقاق العدالة لأصحابها من أجل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي [6].

---

[1] – احمد السيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1999 ، دار الفكر العربي ، مصر 2002، ص 05.

[2] _أحمد صدقي محمود ،" المدعي و ظاهرة البطء في التقاضي (دار النهضة ، مصر)،ص 07.

3–عبد المنعم عبد العظيم جبره "موضوعات علم القضاء والمرافعات في الفقه الإسلامي"مجلة المحاماة،مصر(1994)،ص 223 و ما بعدها.

4–ممدوح طنطاوي ،المرجع السابق،ص127.

[5] _إبراهيم أمين النيفاوي " انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، السنة السادسة ، 12، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، (أكتوبر 1997)، ص 09.

6–مُحَمَّد عيسي النجدي"كلمة في إجراءات التقاضي ، مجلة المحاماة ، العددان الثالث و الرابع ، مصر، (مارس و أفريل 1987)، ص 77.

أما انه يتفحص الإحصائيات المنشورة المتعلقة بكم القضايا الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها في تزايد سريع و مظطرد و لا غرابة في ذلك بالنظر إلي التطور السريع للمجتمع و تعدد الأشخاص المعنوية العامة و تدخلها الواسع في الميادين المختلفة [1]، و هذا ما يتجلى في مضمون كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام السابق أمام أعضاء مجلس الأمة الجزائري في جلسة 21 مارس 1998 بمناسبة حديثه عن الحاجة إلى إصلاح النظام القضائي ،حيث جاء فيها ما يأتي :ان مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت الي المحكمة العليا ،إلا ان الواقع العملي و تزايد النزعات الإدارية و تعقيمها نتيجة التطور السريع للمجتمع ،كل هذا أدى الي ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[2].

و نشير في هذا الصدد ان تكريس المشرع الجزائري لفكرة تخصص القضاة [3]. قد منح للقضاة فرصة لتفرغ للبث في نوع محدد في النزاعات ،كما ساهم في تطوير قدراتهم القانونية و رفع من المستوى تمرسهم ،لكن الدور الإبداعي للقاضي الإداري[4] ،يتأثر بالتشريعات المتعلقة بالقانون الإداري وبذلك ظل عجز جهات القضاء الإداري عن قض النزعات بالسرعة و لم تحل المشكلة بقدر ما قلت حدتها [5].

ثالثا : الخبراء و ظاهرة البطء في التقاضي :

من المسلم به أن غالبية النزعات المادة الإدارية تحتاج إلي الخبرة بحيث يتم اللجوء إلي الخبرات من قبل القضاة في مسائل فنية و تقنية دقيقة [6].و هذا الأمر يعطل سير إجراءات الدعوى القضائية و يؤدي إلى تأجيلها الي فترات طويلة في انتظار تقديم خبراء لتقاريرهم المتعلقة بالخبرة [7] بحيث انه كثير من النزعات

1-يرى الأستاذ عمار عوابدي أن : كثرة الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الجهات المختلفة (مركزية و محلية و مرفقته) تعود الي أسباب مختلفة ، ياتي على رأسها الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة يعد اعتماد نظام التعدودية الحزبية المعلن عنها بموجب دستور 1989 ، و الذي كان له الاثر العميق في ازالة الخوف من الادارة و انها لم تعد تشكل شبحا مرهبا لا ينبغي الاقتراب منه ، كما كان الحال في زمن الأحادية الحزينة ، و صدور منظومات قانونية أخرى كقانون الاعدام "عمار عوابدي ،محاضرات في القانون الاداري ، مقدمة لطلبة الماجستر ، الاكادمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، قسم القانون ، السنة الجامعية 2011 ،.ص 16.

2-وزير العدل حافظ الأختام الجزائري ، الجريدة الرسمية مداولات مجلس الامة الجزائري ،السنة الأولى ، الدورة العادية ،العدد الأول 1998 ،ص 07.

3- عمار بوضياف " المعيار الموضوعي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " المرجع السابق ،ص21.

4-مُحَمَّد فؤاد الرشدي ، "اعداد و تكوين رجال القضاء" مجلة المحاماة ،2،1،مصر ،(يناير و فبراير 1982)، ص29.

5-الطيب بلعيز ، المرجع السابق ،ص65.

6-صدراتي صدراتي ،"القاضي الجزائري غريب عن الإدارة التي تراقبها " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصاد و السياسة، 3(1991)،ص270.

7-عبد القادر جادو، المرجع السابق ، ص107.

تراخي الخبراء في إعداد تقاريرهم بشأنها في الوقت المناسب ، و لم يقدموا تقاريرهم في الميعاد الذي حدده لهم القاضي ،لاسيما في ظل نقص عدد الخبراء المعتمدين من قبل المحاكم و عدم قدرتهم على مراجعة الكم التصاعدي لأوامر الخبرة الموجهة إليهم.

و على أية حال من المفيد الإشارة إلى انه من الصعب على المشرع أو القاضي أو الأعوان الخبرة الحد من ظاهرة البطء التقاضي.

الفرع الثالث :تحقيق الفعالية للقرارات القضائية .

على هذا النحو فإن تطبيق الوساطة يمكن ان يعالج إشكالية عدم فعالية القرار القضائية و يغني أطراف النزاع عن رفع دعوى التنفيذ للمطالبة بتنفيذ مضمون القرارات القضائية الإدارية الصادرة لصالحهم و بالرجوع الي الواقع العملي يبدو انه على الرغم من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 09.08[1] غير ان إشكالية فعالية القرارات القضائية تظل قائمة[2] ،بسبب عدم احترامها من طرف الإدارة و من هنا يتضح أهمية الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاع الإداري ،اذ تتميز بسرعة تسوية النزاعات و بساطة سير الإجراءات و مرونتها ، الأمر الذي يؤدي الي تخفيف العبء عن كاهل القضاة بالحد من تراكم القضايا أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و تجنب البطء في التقاضي ،كما انها كفيلة بتحقيق الفعالية المنشودة للقرارات القضائية و الحيلولة دون لجوء أطراف النزاع الي القضاء مرة أخرى للتنازع بشان الموضوع ذاته و بذلك يخفف الضغط عن جهات القضاء الإداري ،و يتفرغ القضاة لبحث القضايا المعقدة و التي تمس بالنظام العام[3].

المطلب الثاني :أهمية تطبيق الوساطة للمتقاضين

فضلا على الأهمية التي تكتسبها الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الإداري فإنها تكتسي الأهمية ذاتها بالنسبة للإدارة العامة و أشخاص القانون الخاص و هذا ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة التالية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي ،" الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية" ، (دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2010) ص 259.

2- شفيقة بن صاولة ،" إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية " ، دراسة مقارنة (دار هومة ، الجزائر 2010)، ص216.

3- جابر جاد نصار ." التوفيق في بعض منازعات الدولة " ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق القاهرة ، العدد الثالث و السبعون، مصر (2009)، ص 6.

الفرع الأول :تقليص مدة تسوية النزاعات الإدارية .

من المعلوم ان الأصل في رفع الدعوى القضائية هو سعي صاحب الشأن الي الحصول على حقه. و لكن ذالك لا ينفي وجود طائفة من المتقاضين لا تتجه بينهم نحو تحقيق هذه الغاية بل يستهدفون ربح الوقت و إطالة الأمد الفصل في النزاع[1] .و لكن حدده المشرع الجزائري لمدة لا تزيد على 6 أشهر كحد أقصى حتى يتخلص الوسيط و الخصوم من الشكليات و الإجراءات الطويلة و المعقدة التي تفرضها القوانين الإجرائية.

الفرع الثاني :تقليص التكاليف التقاضي.

تعتبر الوساطة هي الطريقة الأفضل نحو التخلص من المصاريف و تكاليفها ، الباهظة التي تترتب عن التقاضي ،فهي تؤدي الي ترشيد نفقات الإدارة من المال العام و نفقات الأشخاص الخاصة من أموالهم و ذلك يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات لعيش الوسيط القضائي [2]. الذي منح الحق للقاضي المشرف على القضية صلاحية تحديد الأتعاب التي يتلقاها الوسيط القضائي مستخدما في ذلك سلطته التقديرية الواسعة بالنظر إلي طبيعة القضية و تعقيداتها[3] .

الفرع الثالث :حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري .

تعتبر الوساطة الطريق المفضل لحفظ أسرار الأطراف النزاع الإداري و عدم إفشاءها للغير و لو تعلق الأمر بالقاضي المشرف على القضية و هو ما يشجع الأطراف النزاع على الدخول في حوار مفتوح أثناء مناقشات جلسات الوساطة و هم المطمئنون بان جميع الأقوال التي يدلون بها او المستندات و الوثائق التي يقدمونها لتأييد مواقفهم لا يمكن أن يطلع عليها أي شخص أخر[4].

[1]- أحمد صدقي محمود ،المرجع السابق ، ص 0

2- المرسوم التنفيذي رقم09-10 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 16 ، ص 145.

3 - خلاف فاتح ،المرجع السابق / ص145

4- المرجع نفسه ،ص.146.

المطلب الثالث :تدخل القاضي الإداري للمساعدة على سير الوساطة.

لقد منح المشرع للقاضي صلاحيات واسعة في عملية الوساطة سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية الوساطة.

الفرع الأول :صلاحيات القاضي الإداري قبل عرض الوساطة.

القاضي الإداري لا يعرض الوساطة على الخصوم حتى يتأكد من شرط قبول الدعوى شكلا ،فهو يمارس النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بقبول الدعوى و بعد ذلك يقوم بعرض الوساطة على الخصوم.

الفرع الثاني :صلاحيات القاضي الإداري أثناء سير عملية الوساطة.

الوساطة القضائية لا تعد تفويضا من القاضي الإداري للوسيط ،فهو لا يخوله سلطاته ،بل يبقي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة ،غير انه لا يصدر حكما في الموضوع أثناء هذه المرحلة و لا تعد مساسا بسلطة القاضي و واجبه في القضاء ،و إنما تمثل طريقة أخرى للتدخل القاضي من اجل البحث عن الحل ودي للنزاع.

أما فيما يخص التساؤل حول تخلي القاضي الإداري عن خصومه بتعيينه للوسيط ،فالوساطة و ان كانت تتم خارج دوائر القضاء ،إلا أن هذا لا يعني تخلي القاضي عن الخصومة إلا له كل الصلاحيات في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإنجاح الوساطة ،فهي تتم تحت رعايته و هذا ما تؤكده المادة 995 من الفقرة الثانية من ق. إ .م .و .إ حيث نصت على ان القاضي لا يتخلى عن الوساطة بتعينه للوسيط و هذا ما يؤكده أيضا السلطات الواسعة التي منحها المشرع للقاضي بعد قبولها من الأطراف و التي تتحدد فيما يلي :

- تعيين الوسيط .حسب الفقرة الأولي من المادة 994 من القانون المذكور أعلاه يجب أن يحسن القاضي اختيار الوسيط الذي يكون ملما بخصوصيات النزاع الإداري. فمنح اختصاص تعيين الوسيط للقاضي الإداري له أهدافه ،بحيث انه لا يتسنى للبحث عن وسيط يكون مثالي للنظر في تلك المنازعة لخصوصيات ذلك النزاع بصفته خاصة و النزاع الإداري بصفة عامة[1].
- تحديد مدة الوساطة ،القاضي هو المختص بتحديد المدة التي يراها مناسبة لحل ذلك النزاع آخذ بعين الاعتبار خصوصيات ذلك النزاع.

[1]–بوزنة ساجية ،" الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " (رسالة ماجيستر ، جامعة بجاية ، 2012)، ص81.

- اتخاذ أي تدبير تراه ضروري سواء أثناء سير الخصومة أو بعد رجوع القضية الي الجلسة عملا بنفس المادة 995 الفقرة الثانية منها

وجوب إخطاره بـ:

- تعيين عضو الجمعية كوسيط ، عملا ينص المادة 997 الفقرة الثانية منها.
- قبول الوسيط لمهمة الوساطة ،عملا بالمادة 1000 الفقرة الثانية منها.
- أية صعوبة تعتري مهمة الوسيط المادة 1001 و هذا ما تم تأكيده بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 التي ألزمه الوسيط او أحد الأطراف النزاع بإخطار القاضي بأية وضعية يمكن أن تشكيل تهديدا او مساسا بحياد الوسيط أو استقلاليته و ذلك من الحالات التي يكون فيها للوسيط مصلحة شخصية في النزاع او علاقة قرابة او مصاهرة مع احد الخصوم ،أوله الخصومة سابقة و قائمة معه و اذا كان احد أطراف الخصومة في خدمته او اذا كان بينه و بين احد الخصوم صداقة او عداوة ،و يتم اخطار القاضي بتوفر إحدى هذه الحالات التي يتخذ الإجراءات التي تضمن حياد الوسيط و استقلاليته و هذه احدى مزايا نظام الوساطة القضائية في القانون الجزائري ،اذ ان قبول الاطراف للوساطة لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي الإداري و لكن الاجراء يتم تحت اشرافه و ذلك ما يضفي عليه الشرعية و المصداقية[1].
- انهاء الوساطة تلقائيا في اي وقت (المادة 2/1002 [2].
- استدعاء الوسيط و الخصوم الي الجلسة (المادة 3/1002).

المطلب الرابع :دور الوسيط و المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري.

الفرع الأول :دور الوسيط في عملية الوساطة .

يشكل أطراف الخصومة القضائية في عملية الوساطة القضائية قاعة للعلاقة الثلاثية التي يجسدها التمثيل الضروري لإجراء الوساطة القضائية و يترأس هذه العلاقة طرف ثالث هو الوسيط القضائي.

ان الوسيط هو الحلقة الأساسية في عملية الوساطة و هو الشخص بعيد و محايد سواء كان طبيعي او معنوي ليس له علم بطبيعة النزاع و لا جوهره ان يتوسط طرفي النزاع بعد قبولهما لإجراء الوساطة المقترح من طرف

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي (الجزائر 2009) ،ص 82.

2- قانون الوساطة القضائية الجزائرية من الكتاب الخامس للقانون إ .م. و إ .لسنة 2008، ص 82.

قاضي الموضوع الذي عينه و يسعى الى التوفيق بين وجهتي نظر الطرفين و تغليب مصلحة الطرفين بالتساوي فلا ضار و لا مضرور قياسا على مبدأ لا ضرر و لا ضرار [1].

أولا : قواعد سلوك الوسطاء القضائيين.

1-تقرير المصير :على الوسيط إدراك ان الوساطة مبنية على مبدأ تقرير المصير من قبل الأطراف لأنه يحق لأي طرف الانسحاب من الوساطة في اي وقت و دور الوسيط هنا تسهيل الحل الطوعي للنزاع ،حيث يسمح لكل طرف للإدلاء للأخر بأحاسيسه و نقاشاته و يضع المسؤولية على الخصوم لإيجاد حل لخلافاتهم.

2-الحياد و النزاهة : قوم الوسيط بالوساطة فقط في القضايا التي يكون فيها محايدا وعادلا.

3-الكفاءة :الهدف من هذا الشرط هو تعزيز السلوك الاخلاق للوسيط و رفع مستواه العلمي [2].

4-الحياد و الاستقلالية :و هذا ما تضمنه المادة 998 ف 3 و يقصد بالحياد هو ان يقف الوسيط القضائي على مسافة واحدة بين المتنازعين و يراعي في ذلك المبدأ المساواة اما الاستقلالية فتتضمن عدم خضوع الوسيط لأي ضغوطات او مؤثرات خارجية.

و لقد جاء التأكيد على هذا الشرط في الوسيط على ضرورة عدم وجود اي مانع من موانع انتقاءه [3].

5-السرية : الوسيط يتمتع بصلاحيات واسعة اثناء القيام بمهمته في البحث عن الحل لنزاعات المعروض عليه. حيث يمكن الاطلاع على كافة المعلومات و كل موضوع او وثيقة يمكنها ان تساعده في فهم او ايجاد الحل مناسب له و هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئات التحكيم و هو ما يبرر تقيده بالمحافظة على السر المهني حيث تتم جميع المراحل المتعلقة بالوساطة، السرية التامة و مطلقة و عليه لا يجوز الكشف عنها او الاحتجاج بها [4].

6- جودة الوساطة: على وسيط الإدارة الوساطة بالعدالة و الاجتهاد بطريقة تتماشى مع الاحترام لمبدأ تقرير المصير بحيث يجب عليه ان لا يسمح بتأخير الوساطة و بصورة جيدة من قبل الأطراف او من قبل ممثليهم. [5]

---

[1] – دليلة جلول ،الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارة (الجزائر، دار الهدى 2012) ،ص 53.

[2] – اسم الله نورا، نبيلة عافية ، الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية للنزاعات المدنية (رسالة ماستر ، جامعة بومرداس ، 2015)،ص 64-65 .

[3] – انظر المادة 11 المرسوم التنفيذي 09- 100، السالف الذكر. ص66 .

[4] – نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، المرجع السابق ، ص 67.

[5] – المرجع نفسه ، ص 68 .

الفرع الثاني : دور المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية نزاع الإداري :

المحامي يمكنه من خلال معرفته و درايته و ثقافته القانونية أن شيع ثقافة الوسيط القضائي كخيار أولي قبل عرض النزاع أمام المحاكم اختصار في الجهد و الزمن

اذن فهو أصبح يلعب دورا مهما و ريياديا في مراحل مختلفة في سيرورة الوساطة و يتعلق الامر بالمراحل التالية:

أولا :مرحلة ما قبل الوساطة .

يكون المحامي مساهما بشكل ايجابي بمجرد توكيله من طرف احد المتقاضين بحيث عليه أن:

1_يفسر لموكله مسلسل الوساطة.

2_يعرف له الأطراف الذين يحضرون جلسة الوساطة القضائية.

3_يبين له الدور الذي سيضطلع به كل طرف في النزاع أثناء اجتماعهم مع الوسيط[1] .

4_ترشيده الي الفرصة التي تتيح له التوضيح نزاعة أمام الوسيط أكثر من أي جهة قضائية أخرى .

5_يدفعه الي المشاركة في الجلسات التي من شانها ان تساعد أكثر في ايجاد الحل لأنه يستحدث بكل حرية ، و يتم الاستماع اليه من قبل الوسيط.

6_يوضح له بان حظوظ نجاح الوساطة القضائية مرهونة بمدى استعداده للتفاوض .

7_يوجهه الي الطريقة التي يتبعها مع الوسيط.

8_يوضع لموكله دور الوسيط القضائي هو تسهيل الأمور و تقييمها الايجابي للطرفين .

9_ينبه موكله الى ان المدة الزمنية التي يستغرقها النزاع أمام المحكمة من شانها أن تمثل حركة الأطراف المعينة ،فالمصالح المشتركة في إيجاد حل تكون جد مقبولة في حالة الوساطة القضائية.

10_يضع الموكل في موقع الطرف الأخر ليستطيع تفهم موقف هذا الأخير.

11-يؤكد لموكله بان التفاهم مع الطرف الأخر لا يعني الوصول الي اتفاق نهائي معه.

12_يتفهم هو و موكله كل أهداف و المصالح و متطلبات الطرف الأخر للوصول إلي الخيارات الممكنة لتلاقي هذه المصالح فعوض ان يرتكز دور الدفاع.

أمثلة على المصالح المادية عليه أن:

يبحث هو و موكله الطرق المتعددة التي يمكنها ان توسع وعاء التفاهم و منها السلم الاجتماعي و التواصل و غيرها، يجرب الخيارات على الواقع و ما ان كان الحل ينسجم مع مصالح الطرفين.

[1]- دليلة جلول المرجع السابق . ص 58.

يأخذ بعين الاعتبار امكانية فشل المحاولة الوساطة و رد فعل الاطراف[1].

ثانيا :مرحلة الوساطة.

1_حضور كل الأطراف المعنية و مشاركتها في هذه العملية ،لأن عدم حضورهم الي جلسات الوساطة القضائية من شانه ان يؤدي إلي فشلها خصوصا من كل له دور فاعل في حل النزاع.

2_إتاحة الفرصة لكل طرف لإبراز تصوره للنزاع او حله و هذه العملية هي أول فرصة بالنسبة للموكل لمناقشته مباشرة مع الطرف الأخر أو فيما بينهما.

3_ترك الدفاع فرصة للموكل لعرض نزاعه و تحديد الأهداف و المصالح التي يرغب الحصول عليها و الحاجيات التي يريد الوصول إليها في الاتفاق[2] .

المبحث الثاني :إجراءات عمل الوساطة و تطبيقاتها .

نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة كما وردت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا سلطة القاضي و المحامي في الإشراف و الرقابة على الوساطة و أعمال الوسيط وصولا إلى الآثار التي سوف تسفر عنها هذه العملية .

المطلب الأول :مراحل الوساطة.

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن عملية الوساطة تمر بمراحل و التي تم ذكرها في المواد 994 فقرة (2) من قانون 09/08 تتمحور حول ثلاث مراحل أساسية تتمثل :

الفرع الأول : الدعوة إلى الوساطة يعرض إجراءاتها و تحديد مجالاتها:

يقوم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم كإجراء أولي وهذ ا ما يشير إليه نص المادة 944 من قانون.إ.و.إ لسنة 2008[3] : "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

إذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع .

---

[1]- دليلة حلول المرجع السابق ص 57-59.

[2]-المرجع نفسه ،ص60 .

[3]- المادة 994 فقرة 1 من ق .إ.م.إ من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1829 الموافق ل25 فبراير ،الجريدة الرسمية 21 ، سنة 2008.

أشارت هذه المادة إلى أن الوساطة طريق جديد و بديل لإنهاء الخصومة و ذلك من أجل تحقيق هدف واحد وهو فض النزاع بطريقة سلمية أي بالتراضي ، مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه دون اللجوء إلى الطريقة الجبرية.

الفرع الثاني :تعين الوسيط و مباشرة مهامه.

يقع على القاضي عبء اختيار الوسيط من القائمة المعدة لهذا الغرض و التي تشرف عليها وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين و ختم الدولة ، بحيث يوضع جدول وطني يتضمن الوسطاء القضائيين ممن يشرط في الواحد منهم شروط شكلية و شروط موضوعية نتطرق لها[1] .هاته الشروط نصت عليها المادة 998 من القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية [2]وتم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الصادر 10 مارس 2009.

أولا الشروط الشكلية:

يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من الوسيط القضائي أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين ،حيث يكون التسجيل بناءا على طلب يقدمه المعني بالأمر إلى نائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المعني بالأمر أو مقر إقامة المترشح و يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق العدلية(البطاقة رقم 03). لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر.
- -شهادة الجنسية .
- شهادة إقامة .
- بعد إجراء التحقيق الإداري من طرف النائب العام يحول صاحب الطلب بواسطة الضبطية القضائية الذي يستدعي الجنة لإنتقاء الطلبات و الفصل فيها و تتشكل هذه اللجنة من :
- رئيس المجلس القضائي رئيسها.
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص المجلس القضائي المعني.

[1] _دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص48

[2] _المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- يجوز للجنة ان تستدعي أي شخص يمكن أن يفيدها في القيام بمهامها يتولى أمانة اللجنة رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي ، و بعد إعداد القوائم ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام المصادق عليه بموجب القرار.[1]
- قبل ممارسة الوسيط القضائي لمهامه أمام المجلس القضائي المعين بدائرة اختصاصه لا بد له أن يؤدي اليمين القضائية ، و التي نصها كالأتي " أقسم بالله العلي العظيم أن اقوم بمهنتي بعناية و إخلاص و أن أكتم سرها و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط النزيه الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد "[2].

ثانيا : الشروط الموضوعية

-هي مجموعة من الشروط الخاصة ، شخص الوسيط بذاته و التي تتناول المادة 998 في ق إ م و إ و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09 -100 كيفية تطبيقها و التي تتمثل فيما يلي:

1. حسن السلوك و الاستقامة

يجب أن يكون الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من الاشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ،حيث يشكل هذا الشرط نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهمة الوساطة فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف لإجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط في مهمته ،كما قد تكون سببا في رفضها.

فيمكن اختيار الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعوا بأخلاق راقية و سمعة عالية داخل المجتمع تعطي لهم المصداقية المطلوبة للقيام يمثل هذه المهام.

و يظهر حسن السلوك و الاستقامة حسب نص المادة 998[3] من ق إ م إ في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى أي عقوبة عن الجريمة المخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية و الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص قد حصر هذا الشرط في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى عقوبة مخلة بالشرف دون سواها.

[1] _المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] _المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100/09.

[3] _المادة 998من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

2. أن يكون مؤهل في النظر في المنازعات المعروض عليه:

و المقصود في هذا .شرط الكفاءة المطلوبة في الوسيط للنظر في نزاع معين [1] حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على ما يلي :يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزعات و تسويتها [2] .

الفرع الثالث:إنهاء الوساطة و رقابة القاضي عليها

قد يتبين لأطراف الوساطة أثناء السير في إجراءاتها أنه من غير الممكن الوصول إلى حل للنزاع بسبب تراجع أحد الخصوم عن قبول الوساطة أو عدم حضوره إلى اللقاءات المحددة من طرف الوسيط أو الصعوبة التوفيق بين الخصوم.[3]

و لمعالجة هذه الوضعية أجازت المادة1002[4]، القاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما تلقائيا متى تبينت له صعوبة مواصلتها ،أو يطلب من أحد الخصوم أو من الوسيط أما المادتان 1003 و 1004 من ذات القانون و اللتان تنصان بالترتيب على "عند إنهاء الوسيط مهمته ، خبر القاضي كتابيا بها توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه .[5]

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه الخصوم، ترجع القضية أمام القاضي في تاريخ المحدد لها مسبقا " [6].

كما جاء في نص المادة 995 من القانون الجديد ، فإن الوساطة لا تعفي القاضي من إتخاذ أي تدابير يراه ضروريا ،أي أن اللجوء إلى إجراء الوساطة لا يعني أن يرفع يده عن النزاع وأن يتخلي عن القضية . بل منحت له هذه المادة سلطة واسعة لإتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع و ذلك في أي مرحلة كانت عليها الوساطة.[7]

[1] _المادة 998 فقرة 2 من قانون الوساطة القضائية من الكتاب الخامس لقانون إ.م.و.إ لسنة 2008.

[2] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/09.

[3] _نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، المرجع السابق، ص ص68-71.

[4] _المادة 1002 من قانون الوساطة القضائية من الكتاب الخامس لقانون إ.م.و.إ لسنة 2008

[5] _أنظر المواد 1004،1003 من قانون الوساطة القضائية من الكتاب الخامس لقانون إ .م.و.إ لسنة 2008

[6] _المادة 1003 الفقرتين 2و3 من قانون الوساطة القضائية من الكتاب الخامس لقانون إ.م.و.إ لسنة 2008

[7] _أنظر المادة 995 من فانون الإجراءات المدنية والإدارية

و لقد أوضحت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي العقوبات التي يتعرض لها الوسيط القضائي في حال إخلاله بالالتزاماته او بتهاونه في أداء مهامة المتمثلة تحديدا في الشطب من قائمة الوسطاء القضائين [1]

المطلب الثاني : إجراءات عمل سير الوسيط القضائي

من الإجراءات التي يقوم بها الوسيط القضائي في ممارسة مهامه إخطاره للقاضي المشرف على القضية بقبوله مهمة الوساطة فورا دون إطالة ،بإلزام من المشرع الجزائري كما ألزمه كذلك بدعوة أطراف النزاع إلى أول جلسة وساطة ، وهذا لايعد إجراءا كافيا لأداء هذه المهمة ، إنما يقتضي الأمر ضرورة الإجتماع بهم في جلسات وساطة منفردة وأخرى مشتركة(الفرع الأول)،لتمكين الأطراف من إيجاد تسوية ودية للنزاع الإداري القائم، يتم تحرير مضمونه في محضر إتفاق الوساطة وفي حالة فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية يكتفي الوسيط القضائي بكتابة تقرير(الفرع الثاني).

الفرع الاول :إنعقاد جلسات الوساطة.

من خلال هذا الإجراء يحاول الوسيط القضائي أن يوفق بين ممثل الإدارة وخصمها فيقوم بإجراء مناقشة ودية غير رسمية بين الطرفين ، سواء كان ذلك بالإجتماع بهم في جلسات مشتركة أو بشكل إنفرادي[2]،ويقوم بتقريب وجهات نظرهم ويوجههم لإيجاد حل ودي يرضاه الطرفان[3] ، ويستشير الوسيط القضائي أحيانا أطراف النزاع ، ويطلب منهم تقديم ملخص يخص النزاع وكذلك تقديمهم لكل المعلومات والوثائق الضرورية المتعلقة بموضوع الوساطة لأداء مهمة الوسيط القضائي.

أولا : الإطار المكاني والزماني لإنعقاد جلسات الوساطة

سيتم شرح كل من الإطار المكاني و الزماني لإنعقاد جلسات الوساطة على حدى كمايلي:

[1] _دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية (الجزائر ،دار الهدى ، 2012) ،ص ص 50-51.
[2] _خلاف فاتح ، مرجع سابق،ص287 .
[3] _المرجع نفسه ،ص287.

1-الإطار المكاني لانعقاد جلسات الوساطة

- من خلال القانون رقم 08-09 من ق .إ.م.إ ، و النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر ،نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا أماكن معينة لانعقاد جلسات الوساطة بمعنى أن يكون للأطراف و الوسيط الحرية في اختيار المكان الذي يناسبهم[1] ومكتب الوسيط القضائي الأكثر ملائمة لانعقاد جلسات الوساطة

وسبب عدم تحديد المشرع الجزائري لمكان انعقاد جلسات الوساطة لتسهيله هذه المهمة و الابتعاد عن الشكليات المعقدة لحل هذا النوع من النزاعات[2].

الإطار الزماني لانعقاد جلسات الوساطة:

المشرع الجزائري من خلال المادة 996 من ق.إ.م.و.إ حدد لنا آجال الوساطة ،بمعنى أن الوسيط القضائي في هذه المرحلة يتقيد بالآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] المتمثلة فيما يلي :

"لا يمكن أن يتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3)أشهر " .

"و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ، بعد موافقة الخصوم ".

بمعنى لا يمكن في المدة الأولية لإجراء الوساطة أن يزيد عن ثلاثة أشهر و تعتبر كافية لأداء هذه المهمة و تكفل مصالح الأطراف ،إلا إذا كان أحد الخصوم سيئ النية و الهدف إطالة مدة النزاع .

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على وقف حساب مدة الوساطة إذا ما تعرض أحد اطراف النزاع ، أو كلاهما إلى ظروف جدية لا تمكنهم من حضور بعض جلسات الوساطة و بالنظر إلى تعقيد هذا النوع من النزاعات وتشابك القوانين المتعلقة بها فإن تحتاج إلى تمديد ،غير أنه مقيد بقبول أطراف النزاع و عدم تجاوز مدة الثلاثة أشهر المقررة قانونا وتعود السلطة التقديرية في ذلك لهيئة الحكم المشرفة على القضية في قبول طلب التمديد أو رفضه و في حالة قبول الطلب يصدر أمر التمديد متضمنا البيانات الإلزامية المطلوبة في أمر التعيين الوسيط القضائي ،بالإضافة الي بيانات أخرى تتمثل أساسا في تحديد مدة التمديد و الإشارة إلى الجهة التي طلبت هذا التمديد.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1430، الموافق لـ10 مارس 2009 ، الجريدة الرسمية 21 ، سنة 2008 .

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ،المرجع سابق ، ص289.

[3]- المادة 996 من ق . إ. م.إ من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1829 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق . إ .م.إ ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008.

بالإضافة إلى بيان مدته ،أقصى مدة تبلغها فترة الوساطة تصل إلى ستة أشهر كاملة و تعتبر مدة كافية نظرا لمرونة إجراءاتها التي يتخذها الوسيط القضائي و التركيز على عدم التسبب في أي تأخير لا مبرر له[1] .

ثانيا :نظام جلسات الوساطة .

الوسيط القضائي في هذه المرحلة يقوم بضبط وإدارة جلسات الوساطة ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري اكتفى فقط باشتراط التقيد بمبدأ الوساطة.

-تكريس مبدأ سرية جلسات الوساطة:

على غرار التشريعات المقارنة ،حرص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد جلسات الوساطة في سرية تامة ، وذلك من أجل تعزيز ثقة أطراف النزاع الإداري في الوسيط القضائي سواء تعلق الأمر الوساطة بشخص طبيعي أو جمعية و هذا ما نصت عليه المادة 1005 [2] من القانون رقم08-09 السالف الذكر حيث جاء فيها: " يلتزم الوسيط بحفظ السر تجاه الغير " و لا يسمح لأي شخص خارج أطراف النزاع الإداري بالحضور إلى جلسات الوساطة ، ما عدا ممثليهم بشرط أن يحترموا الطابع السري لإجراءات الوساطة و إذ لم يتقيد الوسيط القضائي بهذه القاعدة يتعين على ذوي الشأن التمسك بهاو إطلاع القاضي على ذلك ،حتى يتخذ الإجراءات اللازمة في حق الوسيط المعني .

02-ضبط جلسات الوساطة و إدارتها :

الوسيط القضائي في هذه الحالة يعمل على ضبط جلسات الوساطة ويقوم بإدارتها و يحدد كذلك تاريخ انعقاد الجلسات و ساعتها و مكانها ومن الضروري استشارة أطراف النزاع بشأنها لإبداء رأيهم فيها

و الهدف من وراء ذلك أن الزمان و المكان المناسبين يختلفان من نزاع لأخر وذلك بحسب الوقائع و ظروف و أطراف كل القضية.

[1] - خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص 292.

[2] -المادة 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1829 الموافق لـ25 فبراير يتضمن ق.إ.م.إ ، الجريدة الرسمية 21،2008.

لا نتصور أن أطراف النزاع الإداري يمكنهم التوصل الى تسوية ودية من أول جلسة وساطة وإنما من الضروري عقد جلسات تمهيدية (أ) وأخرى إنفرادية (ب) ، وكذلك جلسات مشتركة (ج).[1]

أ–جلسة الوساطة التمهيدية:

يترك الوسيط القضائي اطراف النزاع الاداري الحرية في تحديد مكان ومواعيد جلسات الوساطة في أول جلسة وساطة ويكون بتبليغهم بزمانها ومكانها وكل متطرقنا له من صلاحيات الوسيط القضائي فالمشرع الجزائري لم يضع طريقة محددة بتبليغ اطراف النزاع وترك الامر للوسيط المعني شخصيا وبواسطة الجهة القضائية المعنية وكذلك لم يحدد وسيلة تبليغ اطراف النزاع في جلسات الوساطة السبب الذي دفع الوسطاء القضائيين للاجتهاد و تحرير محضر يسمي محضر دعوة لجلسة الوساطة [2]، يحتوي على البيانات التالية :

- الاشارة الي قبول مهمة الوساطة .
- تحديد الجهة القضائية المعنية.
- تحديد رقم القضية .
- تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و موطنهم .
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف.
- الإشارة الي استعداده للقيام بمهمة الوساطة .
- تاريخ اول جلسة وساطة و ساعة و مكان .
- اسم و لقب الوسيط القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه .
- يهدف الوسيط القضائي من خلال الجلسة الاولى الى ضبط الاجراءات الادارية الازمة ويحدد الجدول شرح أهمية الوساطة و دورها في تسوية النزاع القائم [3]، فتعتبر حاسمة في مسار سير عملية الوساطة .
-
- كما يتوخى كل من ممثل الإدارة العامة و خصمه التعريف بأنفسهم و تقديم المستندات و الوثائق الأولية ،التي تدعم دفوعهم بخصوص موضوع النزاع المطروح[4] .

[1] اخلاف فاتح لمرجع السابق ،ص 294-295.
[2] المرجع نفسه ،ص 296.
[3] – دليلة جلول ، المرجع السابق ،ص54.
[4] –المرجع نفسه ، ص297.

ب–جلسة الوساطة الانفرادية:

نصت المادة 2/994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ، بتكليف الوسيط القضائي بدعوة اطراف النزاع الي جلسة الوساطة :.....لتلقي وجهة النظر كل واحد منهم ...[1]"، يقوم الوسطاء القضائيين بعقد جلسات وساطة منفردة مع الأطراف ووكلائهم وذلك من اجل سماع مواقفهم و تلقي طلباتهم و دفوعهم التي يقدمها كل طرف لتأييد موقفه ،وذلك بمحاولته تليين تلك المواقف.

في هذه المرحلة يمارس الوسيط دور " الموفق و المسهل " و ليس دور الرجل القانوني المتمكن من الاحكام و المطلع على السوابق القضائية ، فمن الضروري ان يكون للوسيط القضائي قدرات معرفية عالية وخلفية علمية في لمادة الادارية في هاته الانواع من النزاعات الادارية [2] .

ج–جلسة الوساطة المشتركة :

مهمة الوسيط القضائي في هذه المرحلة تكون صعبة حيث يقع عليه عبء محاولة التوفيق بين اطراف النزاع وذلك بهدف ايجاد حل النزاع " في جلسات يحضرها الجميع تحت طائلة بطلانها ويمكنه التدخل لإبداء رأيه غير ملزم له ويعمل على تقريب وجهات نظرهم وزيادة على ذلك يجوز له تقييم أدلة كل طرف من حيث مدى قوتها ،دون أن يحكم عليها ،مستهدفا في ذلك مساعدتهم على التوصل الي تسوية ودية للنزاع القائم [3].

–من خلال المادة 1001 من القانون رقم 08-09- اتاح المشرع الجزاري للوسيط القضائي امكانية سماع كل شخص يرى سماعه فائدة لتسوية النزاع ، متى وافق أطراف النزاع على هذا الاجراء لتيسير مهمة الوسيط القضائي فقد تتطلب الوساطة استعانة الوسيط بأشخاص من خارج الخصومة قصد سماعهم و قد يكون هؤلاء الأشخاص مستقلون عن اطراف النزاع الاداري كالخبراء ،كما قد يكون لهم صلة بهم أو معروفين لديهم كالشهود.

إن استعانة الوسيط القضائي بمحام ،او مستشار قانوني يعتبر من الأمور الضرورية لأن ذلك يتيح له القيام بمهمته و هو على دراية بالجميع الحقائق القانونية و الظروف الموضوعية للنزاع ،فتكون له القدرة الكافية على تقريب وجهات النظر أطرافه و توجيههم الى تسوية ودية.

[1]– المادة 994 من القانون 09.08.

[2] – خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 298.

[3]– المرجع نفسه ، ص 299.

الفرع الثاني : تحرير نتيجة الوساطة :

في هذا النوع من النزاعات الادارية تنتهي دائما جلسات الوساطة بنتيجتين ،اما ان يتوصل أطراف النزاع لتسوية ودية وفي هذه الحالة يحرر الوسيط القضائي محضر الوساطة الذي يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه بوجودهم و ترجع القضية الي هيئة الحكم المشرفة عليها في التاريخ المحدد لها مسبقا في أمر التعيين (أولا) و اما ان يفشل اطراف النزاع في التوصل الي تسوية لموضوع النزاع ،فيحرر الوسيط القضائي تقريرا و يرفعه إلى هيئة الحكم ذاتها ،يخبرها فيه بفشل التسوية الودية للنزاع (ثانيا) و في كلتا الحالتين على الوسيط تحرير نتيجة الوساطة كتابة بهدف تجنب لاختلاف و التضارب في حالة نجاحها و اثبات لعدم توصل الأطراف إلى تسوية ودية في حالة فشلها [1].

أولا: حالة توصل أطراف النزاع الإداري الي اتفاق.

في اللحظة التي يصل فيها اطراف النزاع الى نقطة مشتركة يقوم الوسيط القضائي على تشجيعهم من اجل قبولهم اذا كان ذلك لا يشكل اي انتهاك للنظام العام ،فإذا اتفقوا يثبت الوسيط المحضر الذي يضمنه بنود الاتفاق .

01-أساس تسوية الودية التي يتوصل إليها أطراف النزاع الإداري :

بالنظر الى القانون رقم 08-09 [2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأساس الذي يعتمد عليه الوسيط القضائي في تأسيس التسوية الودية للنزاع القائم بين الأطراف ،أما بالرجوع الي ما جاء في نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 99-100 و المتعلقة بصيغة أداء الوسيط القضائي لليمين القانوني قبل مباشرة مهمته ،يمكن استخلاص هذا الأساس حيث تضمنت في محتواها العبارة التالية : " .....و أن اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة ."

يفهم من خلال العبارة الواردة في النص المادة العاشرة المذكورة أعلاه ،إن الوساطة لا تقوم على اعتبارات قانونية خالصة وإنما هى طريق ودى يستهدف التوصل الى تسوية ودية تعتمد على الإنصاف ،اذ قد لا تحقق الوساطة لأطراف النزاع ما يحققه لهم الحكم القضائي فتستهدف انهاء النزاع وذلك بأقل جهد وتكلفة ليصل اطراف النزاع الاداري الى تسوية ودية ،فينبغي في كل الاحوال الا يؤدي ذلك الى مخالفة روح القانون

[1] - خلاف فاتح، المرجع السابق ، ص303.302.

[2] -القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

الاداري ،والاتفاق على هذه الاعتبارات يسمح للقاضي بالمصادقة عليه ،فإذا كان القضاء الاداري الفرنسي اكد على إمكانية تسوية النزاعات الإدارية وديا حتى و لو كانت بالمخالفة لنصوص القانون ،فإن ذلك لا ينفي وجوب أن يتم ذلك ضمن الأطر القانونية العامة السارية.

فنخلص انه على اطراف النزاع الاداري محاولة الوصول الى حلول ودية تتماشى مع مصالحهم المشتركة لكن يكون ذلك بمقتضيات قانونية لاتخرق القانون خرقا جسيما ولا تمس بالمصلحة العامة[1] .

02-محتوى محضر اتفاق الوساطة:

البيانات التى تضمنها محضر اتفاق الوساطة ذكرتها المادة 1003[2] من قانون الاجراءات المدنية الادارية السالف الذكر صراحة حيث اشترطت ضرورة تحرير اتفاق الوساطة في محضر يتضمن بوجه خاص محتوي الاتفاق ، و توقيع الوسيط ، و أطراف النزاع الاداري و يفهم من ذلك ان محاضر الوساطة لا تتقيد بالشكليات التي تتطلبها الأحكام القضائية ما عدا تلك البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف و الاطلاع على مضمونه من أجل رقابته.

من خلال المادة 1003 لم ينص المشرع الجرائي المشرع الجزائري على تسبيب محضر اتفاق الوساطة باعتبار انه ليس حكما قضائيا يخضع لما تخضع له قواعد و أصول نص عليها القانون ،فيكفي قبول الأطراف بمضمونه حتى و لو كانت تطرح حلا يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ،او ما فرضه القانون من حلول و هذا على خلاف ما أقره القانون المصري رقم 07 لسنة 2000 المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية و التجارية و الإدارية ،حيث اشترطت المادة التاسعة منه تسبيب محضر التوفيق .

يجوز في اطراف النزاع الطعن في محضر اتفاق الوساطة امام الجهة القضائية التى رفع النزاع امامها لأنه يعتبر عقدا يخضع لقواعد العامة التي تحكم العقود وكذلك مجرد تثبيت لمضمون ما اتفق عليه اطراف النزاع .[3]

03-ايداع محضر اتفاق الوساطة:

من خلال نص المادة 1003[4] من القانون رقم 08-09- السالف الذكر قدم المشرع الجزائري الى الوسيط القضائي مهمة ايداع محضر اتفاق الوساطة الذي حرره و يتم ذلك امام الجهة التي حددها القانون

[1] -خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري المرجع السابق ،ص 302-306.

[2]- المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] - خلاف فاتح ،مكانة وساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص306-308.

[4]- المادة 1003 من القانون 08-09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

صراحة و المتمثلة في أمانة ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها و في هذا الصدد يتمتع الوسيط المعني بالحرية الكاملة في اختيار ايداع المحضر ،لكن يتعين عليه تقديمه قبل التاريخ المحدد للرجوع القضية الي الجدول.

04- الجزاء المترتب عن نجاح الوساطة :

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي المشرف على القضية سلطة تحديد اتعاب الوسيط القضائي و يتولى تقدير قيمتها ،أخذ بعين الاعتبار النتيجة التي تم التوصل اليها و طبيعة القضية المطروحة و تعقيداتها و الجهد المبذول بشأنها ،لكن يبدو ان الأحكام الواردة في القانون رقم 08-09 و المرسوم التنفيذي 09- 100 السالف ذكرهما قد خلت من المزايا التي يمكن أن يستفيد منها أطراف النزاع ،ما عدا اكتساب محضر اتفاقهم لصفة السند التنفيذي [1].

ثانيا : حالة عدم التوصل أطراف النزاع الإداري الى اتفاق

قد لا تكلل الوساطة بالنجاح ،إما بسبب فشل الوسيط القضائي في اقناع أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم ،لعدم امتلاكه للفنيات اللازمة لإدارة الحوار و النقاش بينهم[2] .أو يسبب سوء النية أطراف النزاع و عدم تعاونهم و في هذه الحالة يتعين على الوسيط المعني اعلام هيئة الحكم المشرفة على القضية بفشل الوساطة بموجب تقرير مكتوب و هو الامر الذي يرتب اثار قانونية هامة سواء بالنسبة لمصير حقوق الاطراف الدعوى القضائية و في هذا الصدد من الاهمية بمكان التساؤل عن طبيعة الجزاءات المترتبة عن فشل الوساطة.

01-ضرورة تحرير الوسيط لتقرير يثبت فشل الوساطة :

الوسيط القضائي ملزم بتثبيت تقرير يثبت فيه فشل الوساطة ،أو حالة عدم اتفاق الأطراف النزاع كتابة و هذا ما أكدته المادة 1003 [3]من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر. كما انها لم تحدد الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه و لم تشر الي البيانات الواجب التقيد بها ،ما عدا الإشارة إلى بيان فشل الوساطة.

يحرر الوسيط لتقرير أو مراسلة "في حالة فشل الوساطة " ،على أن يتجنب سرد تفاصيل النزاع و حيثياته و موقف الطرفين أثناء سير إجراءات الوساطة ،كما لا يجوز له ذكر أسباب عدم اتفاق و لا

[1]-خلاف فاتح ،مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري المرجع نفسه ،ص 308.

[2]_المرجع نفسه 309.

[3]- المادة 1003 من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المتسبب فيه أو الإشارة الي اي مستند ،أو وثيقة ،أو قول ،أو معلومة وصلت علمه من الأطراف ،بمناسبة القيام بمهمة الوساطة و لا تعرض للعقوبات التأديبية و الجزائية المقررة لانتهاك قاعدة السرية ،لاسيما أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة احترام هذه القاعدة و لو تعلق الأمر بالقاضي المشرف على القضية .

02-أثار فشل الوساطة على تقادم الحقوق و الدعوى القضائية:

إن فشل الوساطة قد يترافق مع فوات مواعيد التقادم أو سقوط الحقوق ،الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهريا يتعلق بآثار الإجرائية للوساطة على مواعيد التقادم خصوصا(أ) و الدعوى القضائية عموما (ب).

أ-أثر فشل الوساطة على تقادم الحقوق :

المشرع الجزائري لم يرتب على اللجوء الي الوساطة، وقف أو قطع المواعيد المحددة في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر ، و لا اثر لحالة " طلب الوساطة " ضمن حالات قطع المعاد [1]، أو حالات وقفه[2] .

وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة العاشرة من القانون رقم 07 لسنة 2000 على انه " يترتب على تقديم طلب التوفيق الي اللجنة المختصة وقف العدد المقرر قانونا لسقوط و تقادم الحقوق ،أو رفع الدعوى بها، و ذلك حتى انقضاء المواعيد ....."

يبدو أن المشرع الجزائري قد وفق عندما لم يدرج طلب الوساطة في قانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى امام الجهة القضائية المعنية و من ثمة لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى ،طالما انها رفعت ابتداء.

ب- أثر فشل الوساطة على الدعوى القضائية :

من القانون رقم 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتضح ان فشل الوساطة لا يرتب أي اثر سلبي على الدعوى القضائية ،إذ بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها يتم إعادة القضية إلى الجدول و يستدعي أطراف النزاع عن طريق أمين ضبط تلك الجهة القضائية إلى جلسة المحاكمة[3] ،من اجل السير في إجراءات الدعوى ،إلى غاية

[1] - المادة 210 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[2] -المادة 213 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[3] -المادة 3/1002 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

صدور القرار القضائي النهائي بشأنها ،الأمر الذي يؤكد أن اللجوء الي هذا الطريق الودي لا يمس بحق أطراف النزاع الاداري في الجوء الي القضاء.

03-الجزاء المترتب عن فشل الوساطة:

إن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء ،إذا كان فشل الوساطة يعود لسوء النية أطراف النزاع أو تراخي الوسيط القضائي ،لذا نهيب به مراجعة هذه المسألة ،من أجل تشجيع المتقاضين على تسوية نزاعاتهم بهذا الطريق.

وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في وضع إطار قانوني للوساطة لتسوية النزاعات بمختلف أنواعها و لم يورد أي نص خاص يتعلق بالوساطة في نزاعات المادة الادارية على وجه التحديد ،الامر الذي يستدعي تطبيق الاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ، لتسوية هذا النوع من النزاعات ، مع الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تميزها.

و في هذا الاطار نهيب بالمشروع الجزائري إعادة النظر في بعض المسائل الهامة ، على غرار تأكيد وجوبية لجوء اطراف النزاع الي الوساطة لتسوية نزاعاتهم ،و النص على جزاءات مالية توقع على الطرف الذي تثبت سوء نيته خلال سير إجراءاتها.

كما ندعو رجال القضاء الإداري الي عرض الوساطة على الخصوم دون تردد و المساهمة في تعزيز مكانتها في نطاق القانون الاداري الجزائري ،من خلال اجتهاداتهم في هذا المجال ،لاسيما ان الكثير من المسائل لا يزال يكتنفها الغموض و اللبس كما هو الحال بالنسبة للجزاء المترتب عن تراخي القاضي الاداري المشرف على القضية في عرض اجراء الوساطة[1] .

المطلب الثالث :نتائج الوساطة

بعد رؤيتنا لكل المراحل التي تمر عليها الوساطة أثناء سيرها نتوصل الي نتائج التي تترتب عنها و التي تتمثل فيما يلي:

النهاية العادية للوساطة أي انتقاء مهام الوسيط ، و قد تكون ناجحة و تكلل بمحضر صلح ، كما قد تكون غير ناجحة و يحرر الوسيط عدم الصلح.

غير أن يمكن للوساطة أن تنتهي من طرف القاضي و هي النهاية الغير العادية و ذلك في حالة استحالة السير الحسن للوساطة .

1- خلاف فاتح ،مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 313-315.

الفرع الأول :النهاية غير العادية للوساطة.

في هذا الفرع سنحاول دراسة النهاية التي تكون غير عادية لان الأصل كما سبق هو انتهاء الوسيط لمهامه سواء في مدة ثلاثة أشهر او بعد تجديد المدة ، لكن العكس هنا القاضي هو من يقوم بإنهاء عملية الوساطة و المادة 1002 منٌ . إ . م .إ نصت على ما يلي : " يمكن للقاضي في اي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم .

-و يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها "[1].

حسب هذه المادة نفهم من الفقرة01 بأنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب الوسيط وذلك خاصة في حالة عدم القدرة على المواصلة في السير الحسن للوساطة وكما يمكن ان يكون الإنهاء بطلب من الخصوم.

أما الفقرة 2 فقد أضافت سلطة أخرى للقاضي و هي سلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه وذلك في حالة وجود سوء التصرف من طرف الوسيط ،أو عدم جدوى الوساطة أصلا أو لأي سبب جدي أخر يرى فيها القاضي إنهاء الوساطة أفضل.

و في جميع الحالات ترجع القضية إلي الجلسة و يستدعي الوسيط الخصوم اليها عن طريق أمين الضبط.

يتم إرجاع القضية الي الجلسة التي حددها القاضي مسبقا أي أثناء تعيين الوسيط و الطلب من اجل اصدار امر النهائي للفصل في النزاع و الدافع من القيام القاضي باستدعاء الوسيط و الخصوم بعد إعادة جدولة القضية هو السماع اليهم.

الفرع الثاني :النهاية العادية للوساطة.

بالنسبة للنهاية العادية هي التي تكون بانتفاء الوسيط لمهامه في المدة المحددة له من طرف القاضي و هذا وفقا لما جاء في المادة 1/1003 من ق .إ.م.إ التي نصت على ما يلي "عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه [2].

1- المادة 1002 من ق . إ .م.إ من القانون المؤرخ في 18 صفر 1829 الموافق لـ 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية 21 ، سنة 2008.

[2]- المادة 1/1003 من ق .إ.م.إ من القانون رقم 08-09

كما أضافت هذه الفقرة من المادة 1003 على الوسيط اخبار القاضي بكل ما توصل اليه. و الوسيط عند إنهاء مهامه قد يتوصل الي حل للنزاع أو العكس [1].

أولا :في حالة فشل الوساطة :

المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة، فقد ركز على حالة الاتفاق فقط و هذا على عكس المشرع الأردني الذي نص على فشل الوساطة و ذلك من خلال فرض على الوسيط تقديم للقاضي تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة .[2]

و هذا طبقا للمادة 7 من القانون الأردني التي تنص على ما يلي : إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعلية تقديم تقرير الي القاضي إدارة الدعوى ،او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف الي تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم و وكلاءهم بحضور جلسات الوساطة .

أما اذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف او وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى ،أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله ...[3]"

من هذه المادة نتوصل الي القول بان الوساطة في حالة نجاحها او فشلها تتوقف على شخصية ذلك الوسيط الذي يتم تعيينه للوصول إلي حل يتم من خلاله تسوية النزاع وديا.

ثانيا : في حالة نجاح الوساطة:

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين نص على حالة النجاح و هو الهدف الأصلي للوساطة و على الوسيط إذا توصل الي اتفاق ان يحرر محضر الصلح و يتم التوقيع عليه من طرف الخصوم و الأطراف[4] ،فحسب المادة 1003 فقرة 2 " في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوي الاتفاق و يوقعه و الخصوم" [5] تعاد القضية إلى الجلسة المحددة لها و يقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر بموجب

1- المادة 1003 من ق.إ.م.إ من القانون رقم 08-09

2- عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 113-114.

3- المادة 7 من قانون الوساطة الاردني لتسوية النزاعات المدنية.

4-نايت و عراب نريمان ،موسى عزيزة، " الوساطة القضائية في المواد المدنية (رسالة ماستر ، جامعة بجاية ، 2013)، ص41.

5 -المادة 2/1003 من ق.إ.م.إ.

أمر غير قابل لأي طعن و يصبح قابلا للتنفيذ [1]. و لقد تشعبت الآراء حول التراجع عن محضر الاتفاق و لهذا يثار إشكال حول ذلك .

نجد ان المشرع الجزائري منح للوسيط حرية تحرير المحضر و التوقيع عليه ، و هذا ما جعله يكسب صفة الموثق ثم يقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر و هو ما يكسبه الصيغة التنفيذية عليه .

يتم المحافظة على المحضر لدى أمانة الضبط ، و تسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ليستعملها بإجراء التنفيذ الجبري .

لهذا فإن التراجع عن محضر الاتفاق غير ممكن لان ذلك يدفع بالخصم لاستعمالها كوسيلة لإطالة النزاع ،إلا انه في حالة الضغط و التدليس يمكن التراجع عنه [2].

و حجية محضر الاتفاق لا يتعدى إلى الغير فيتعلق بالخصوم فقط ،إلا انه يمكن للغير الذي يتضرر من جراء هذا الاتفاق ان يدفع ببطلانه و طلب إلغائه أمام القاضي.

وكخلاصة لهذا الفصل، تتميز الوساطة بعدة خصوصيات فإجراءاتها ليست طويلة مقارنة مع الدعوى القضائية ،كم أنها لا تكلف الخصوم دفع مبالغ كبيرة تفوق قدراتهم المادية ،إلى جانب ذلك نجد أن الوساطة تهدف إلى حل النزاعات بطريقة ودية و ذلك بتشجيع الحوار بين الخصوم ،حثهم على التفاوض و التشاور و بذل الجهود لحل الصعوبات التي تواجههم.

فنجاح هذه الوسيلة سيؤدي الي تخفيف العبء على الأجهزة القضائية و يؤدي الي المحافظة على العلاقات المستقبلية في الجزائر.

1- نايت و عراب نرمان ،موسى عزيزة ،مرجع نفسه ، ص 41.

2-نايت عراب نريمان،موسى عزيزة، المرجع السابق ، ص 42.

خاتمة

مما لا شك فيه ان التعرض لموضوع الوساطة في النزاع الإداري يسمح لنا بالتأكيد رأي الكثير من القضاة و فقهاء القانون الإداري الذين يرون أن الوساطة أكثر نجاعة في النزاع الإداري نظرا لما توفره للدولة من نفقات و مصاريف (الدعوة القضائية ، الخبرة ، الطعون...)، من جهة و من الوقت من جهة أخرى.

لذلك لجأ المشرع الجزائري الي وضع كتاب خصصه فقط للتحكيم و الصلح و الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات حيث يهدف هذا الأخير إلي تقريب وجهة النظر بين الأطراف المتنازعة للخروج بحل ذو صيغة توافقية من قبل الأطراف بأقل جهد ماديا و معنويا.

و من اجل الوصول الي الغاية المراد تحقيقها من طرف المشرع الجزائري عند إدخال الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات ،فإن الأمر يستدعي المشاركة الفعالة من قبل الأطراف و حتى بالنسبة للقاضي الملزم على عرض اجراء الوساطة على أطراف النزاع و إقناعهم على ممارسة هذا الإجراء و تحسيسهم بالنتائج المرتبة عنها من خلال اعتمادهم على إجراءات بسيطة و سهلة حيث يضع حدا للقيود القانونية من جهة ،أما من جهة أخرى دوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الاتفاق و حل النزاع.

إذن فإن نجاح هذه التجربة مرهون بالمجهودات التي يبذلها العاملين و الفاعلين في قطاع العدالة من خلال إقناع الأطراف المتخاصمة على ممارسة هذا الإجراء الذي يضع حدا للقيود القانونية و دوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الاتفاق و حل النزاع كما يجب على الوسيط ان يتميز بشروط علمية و إنسانية و أخلاقية كمعرفته بالقوانين و كيفية تطبيقها مع تميزه بالعدالة و الحياد و المتخاصمين من جهة يجب ان يتعاونا في حل النزاع ليخرجها بأقل الأضرار ماديا و معنويا و بتوفر هذه الشروط ستنجح هذه الوسيلة البديلة بلا شك.

لكن في المقابل كشف لنا الموضوع مجموعة من النقائض التي نقف عليها حائلا أمام تطبيق هذه الطريقة البديلة المستحدثة على النزاع الإداري و هذا ما رأيناه في الواقع العملي حيث لا يقوم الكثير من القضاة بعرض الوساطة على النزاع الإداري و من هاته النقائص نذكر ما يلي:

أولا: غموض النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري .

ثانيا:عدم توفر الوسطاء المتخصصين مؤهلين و أكفاء متمتعين بمعارف و مهارات عالية ،فيما يخص خصوصية النزاع الإداري .

لذا اقترحنا الحل الذي نراه ضروريا لإزالة هاته النقائض التي يثيرها النص القانوني و بعض التدابير التي نراها ضرورية لإنجاح هذه الطريقة المستحدثة.

1-وضع المشرع لنصوص قانونية واضحة ،بحيث على المشرع أن يهتم بالتشريع بدءا بصياغة النصوص و استحضار القوانين المقارنة و الاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية بتوفير الموارد المالية ،كما يجب عليه اعادة صياغة مواد الوساطة في نصوص واضحة مفصلة خالية من الغموض.

2_تكوين وسطاء مؤهلين بالنظر في النزاعات الإدارية : لا بد من وجود عنصر كفئ و مؤهل لهاته المهمة.

3_التوعية و التعريف بالوساطة كطريق بديل لحل النزعات :حيث يجب القيام بالندوات و المؤتمرات للتعريف بها عن طريق تبيان خصائصها و مميزاتها و الايجابيات التي يمكن ان تحققها.

4-قيام كل طرف من أطراف الوساطة بدوره من أجل إنجاح الوساطة

_دور القاضي التحري في تعيين الوسيط.

_أن يتابع مجرى الوساطة و نتائجها و تنفيذها و نهايتها.

_دور الخصوم

فيطلب منهم الصدق و الاقتناع بالوساطة و عدم اللجوء إليها لربح الوقت أما ما هو مطلوب من الوسيط

_أن يتسم بسيرة و سلوك يدعوان إلي احترام ما يصدر عنه.

_أن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم بالحلول المرضية لمصالحهم.

_أن يسعى جاهدا إلى تقريب وجهات نظر أطراف النزاع

من خلال ما ذكرناه في المذكرة يتضح مدى أهمية الوساطة كحل بديل لحل مكلفا و بطيئا و لتتلاءم مع التطورات في المعاملات بين الأفراد في شتي الميادين ،فهي وسيلة مبسطة و سريعة مقارنة مع الاجراءات

القضائية التقليدية و هي تساهم ضمان حسن سير العدالة ،إذ تخفف العبء على المحاكم خاصة بالنسبة للنزعات البسيطة و التي تتعلق عادة بالمصالح شخصية لا تمس بالنظام العام.

و بالتالي ينبغي الأخذ بمختلف هذه الاقتراحات لتفعيل دور الوساطة كحل بديل لحل النزعات الإدارية مع ضرورة إلزام القضاة بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في أول جلسة و في حالة عدم احترام هذا الإجراء و تبطل جميع الإجراءات التي يتم من خلالها الفصل في القضية.

قائمة المراجع و المصادر

القرآن الكريم :

أولا :الكتب.

1- الكتب العامة :

- أحمد صدقي محمود ،" المدعي و ظاهرة البطء في التقاضي"، دار النهضة ، مصر.
- أحمد السيد الصاوي ، "التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1999 "، دار الفكر العربي ، مصر 2002.
- أحمد محيو، "المنازعة الإدارية"،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2003.
- أشرف مُحَّد خليل حماد،"التحكيم في المنازعات الإدارية و آثاره القانونية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ، 2012.
- الطيب بلعيز،"إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي "، الطبعة الأولى، دارالقصبة للنشر ،الجزائر 2008.
- بربارة عبد الرحمن،" شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
- خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية": تنظيم و إختصاص القضاء الإداري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- رشيد خلوفي ،"قانون المنازعات الإدارية،" الطبعة الثانية، الجزائر، جوان، المطبوعات الجامعية،2005.
- شفيقة بن صاولة ، " إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية " ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2010.
- عمار بوضياف،" المرجع في المنازعات الإدارية"، القسم الأول، الإيطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور النشر و التوزيع ،المحمدية،الجزائر2013.
- د.عوايدي عمار،" النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "،بن عكنون طبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

- عمار عوابدي،"قضاء التفسير في القانون الإداري"،طبعة5،دار هومه،الجزائر ،2006.
- عمار عوابدي ،"دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري" ،دار هومه، الجزائر،2007.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، "مبادئ الخصومة الإدارية" ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2012.
- عاشور مبروك ، "النظام الإجرائي لخصومة التحكيم "، دراسة تحليلية وفقا لأحداث التشريعات و النظم المعاصرة ، الطبعة الثانية ، مكتبة نجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، 1998.
- عمارة بلغيث، "الوجيز في الإجراءات المدنية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عدنان خطيب، " الإجراءات الإدارية" ،(معهد البحوث العربية).
- عمار بوضياف،"دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، طبعة 1،2011.
- عطا الله بوحميدة، "الوجيز في القضاء الإداري"، دار هومة، الجزائر،2010.
- فضيل العيش ،"شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، دار هومة للنشر، الجزائر ،2009
- مُحَّد الصغير بعلي،"الوسيط في المنازعات الإدارية"، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة 2009.
- مُحَّد الصغير بعلي ،" الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية" ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2010 .
- مصطفى أبو زيد فهمي، "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2001.

الكتب المتخصصة :

- حسن السيد سيبوني،"دور القضاء في المنازعة الإدارية ،دراسة تطبيقية مقانة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر"،عالم الكتب،القاهرة.
- خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،القبة، الجزائر،2014
- دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارة ، الجزائر، دار الهدى، 2012 .
- زكي مُحَّد النجار،" تقديم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994.

- مركز البحوث القانونية و القضائية ،الوساطة : قانون و التقنيات وزارة العدل ، الجزائر 2012.
- مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، "أصول القضاء الإداري "،دار الجامعة الجديدة،2008.
- ممدوح طنطاوي ، " التوفيق و التحكيم و لجان فض المنازعات " ،مطبعة الانتصار ،مصر ، 2001.

ثانيا. النصوص القانونية

أ. القوانين و الأوامر :

- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 المؤرخ في 2006/02/02 ،الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ،العدد 451 ،المؤرخة في 16 مارس 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ب. المراسيم الرئاسية :

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ 10 مارس 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 16 المؤرخة في 03 ماي 2009.

ت. الوثائق:

- الجريدة الرسمية مداولات مجلس الأمة الجزائري ، السنة الأولى ، الدورة العادية ، العدد الأول، 1998 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- الأطروحات:

- خلاف فاتح ، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري" ،(مذكرة دكتوراه ، جامعة بسكرة،2014).
- عمر بوجادي، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"،(أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو،2011).

- نجلاء حسين أحمد الخليل "التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة" ،(أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2002).
- بشير مُحَمَّد،" إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة"،(أطروحة دكتوراه ،الجزائر).

2- المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

- - بوزنة ساجية،"الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،(رسالة ماجستير ،جامعة المدية،2015).
- عروي عبد الكريم،" الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ": الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ،(رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر1 ،2012).
- ملال خولة ،"الوساطة القضائية في الجزائر"،(رسالة ماجستر، جامعة الجزائر2 ،2012 .
- العربي وردية،" فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية" ،(مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان، 2010).
- حباس إسماعيل، "مسؤولية الإدارة عن القرارات الغير المشروعة" ،(مذكرة ماجستر، جامعة الوادي،2005).

ب- مذكرات الماستر :

- رفيقة بوخالفة،"الوساطة القضائية في المادة الإدارية"،(رسالة ماستر ،جامعة بسكرة،2017)
- جهرة الطيب ،"الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية" ،(رسالة ماستر ،جامعة بسكرة ،2015).
- مقاني رضا،شارفي سهام،"نظام الوساطة في الإدارة الجزائرية"،(رسالة ماستر،جامعة المدية،2015).
- منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري"،(رسالة ماستر ،جامعة بجاية،2015).
- نورة إسم الله،نبيلة عافية،"الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية"،(رسالة ماستر،جامعة بومرداس،2015).

- – نايت وعراب نريمان، موسى عزيزة،" الوساطة القضائية في المواد المدنية"،(رسالة ماستر،جامعة بجاية،2013).

رابعا : المقالات :

- إبراهيم أمين النيفاوي " انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، السنة السادسة ، 12، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، (أكتوبر 1997).
- جابر جاد نصار ." التوفيق في بعض منازعات الدولة " ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق القاهرة ، العدد الثالث و السبعون، مصر (2009).
- حسين عبد اللاوي، " الوساطة في المجتمع الجزائري ، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقي الدولي حول " ممارسة الوساطة ، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 15و16 جوان2009، الجزائر،2009،
- عبد القادر جادو ،" نحو عدالة بديلة " القضاء البديل ، مجلة المحاماة المصرية ، 1 ، 2، (يناير و فبراير 1937).
- عبد المنعم عبد العظيم جبره "موضوعات علم القضاء والمرافعات في الفقه الإسلامي"مجلة المحاماة،مصر(1994).
- عادل اللوزي " الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقت للقانون الأردني" مجلة البحوث و الدراسات ، 21،02 ، الأردن ، (2006).
- صدراتي صدراتي ،"القاضي الجزائري غريب عن الإدارة التي تراقبها " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسة ، العدد 3،الجزائر1991.
- مُحَّد عيسي النجدي ، "كلمة في إجراءات التقاضي، " مجلة المحاماة المصرية ،العددين 3،4، مصر ،(مارس و أفريل 1987).
- مُحَّد فؤاد الرشدي ، "إعداد و تكوين رجال القضاء" مجلة المحاماة ،العدد 1و 2،مصر ،(يناير و فبراير 1982).
- مُحَّد الحلاق " الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبة "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،22،01،سوريا (2006).

- مسعود شيهوب، "امتيازات الإدارة أمام القضاء"، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع ،الجزائر، 1987.
- عبد الرزاق زاعر ،"الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة المحامي ،عدد خاص،2008.

مقدمة

الفصل الأول : الوساطة في النزاع الإداري 5

المبحث الأول : مفهوم الوساطة 5

المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها.....6

الفرع الأول :تعريف الوساطة 6

ثانيا: الوساطة في الفقه الغربي 7

ثالثا: التعريف التشريع الجزائري 7

الفرع الثاني:خصائص الوساطة 7

ثالثا: خاصية التسهيل و المرونة.....8

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن الطرق المشابهة الأخرى.....9

الفرع الأول :أنواع الوساطة 9

أولا :الوساطة الاتفاقية 9

ثانيا: الوساطة الخاصية 9

ثالثا: الوساطة القضائية.....10

الفرع الثاني:تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المتشابهة 11

أولا:تمييز الوساطة عن الصلح 11

ثانيا: تمييز الوساطة عن التحكيم 12

ثالثا: تمييز الوساطة عن التوفيق.....13

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنزاع و الدعوى الادارية.....14

المطلب الأول: مفهوم النزاع الإداري 14

الفرع الأول: تعريف النزاع الإداري.....14

الفرع الثاني: خصائص النزاع الإداري 15

الفرع الثالث:صور النزاع الإداري 16

المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى الإدارية و خصائصها 18

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية 18
الفرع الثاني :خصائص الدعوى 19
الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى 20
الفرع الرابع :أنواع الدعاوى الإدارية 27
الفصل الثاني :إجراءات الوساطة و تطبيقاتها 30
المبحث الأول :أهمية الوساطة لتسوية النزاع الإداري 32
المطلب الأول :أهمية تطبيق الوساطة في جهاز القضاء الإداري : 32
الفرع الأول: القضاء على مشكلة تراكم القضايا الإدارية 32
الفرع الثاني: تجنب البطء في التقاضي. 33
الفرع الثالث :تحقيق الفعالية للقرارات القضائية 36
المطلب الثاني :أهمية تطبيق الوساطة للمتقاضين. 36
الفرع الأول :تقليص مدة تسوية النزاعات الإدارية 37
الفرع الثاني :تقليص التكاليف التقاضي. 37
الفرع الثالث :حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري 37
المطلب الثالث :تدخل القاضي الإداري للمساعدة على سير الوساطة. 38
الفرع الأول :صلاحيات القاضي الإداري قبل عرض الوساطة. 38
الفرع الثاني :صلاحيات القاضي الإداري أثناء سير عملية الوساطة. 38
المطلب الرابع :دور الوسيط و المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري. 39
الفرع الأول :دور الوسيط في عملية الوساطة 39
الفرع الثاني : دور المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية نزاع الإداري :..... 41
المبحث الثاني :إجراءات عمل الوساطة و تطبيقاتها 42
المطلب الأول :مراحل الوساطة. 42
الفرع الأول : الدعوة إلى الوساطة يعرض إجراءاتها و تحديد مجالاتها: 42
الفرع الثاني :تعين الوسيط و مباشرة مهامه. 43

الفرع الثالث:إنهاء الوساطة و رقابة القاضي عليها 45
المطلب الثاني : إجراءات عمل سير الوسيط القضائي 46
الفرع الاول :إنعقاد جلسات الوساطة. 46
الفرع الثاني : تحرير نتيجة الوساطة :..... 51
المطلب الثالث :نتائج الوساطة 56
الفرع الأول :النهاية غير العادية للوساطة. 56
الفرع الثاني :النهاية العادية للوساطة. 57
خاتمة..... 59
قائمة المصادر والمراجع..... 62
الفهرس..... 68